مخالفات الأشعري للجمهور

في المسائل الأصولية

أعداد

د. سعدي خلف مطلب الجميلي
أستاذ أصول الفقه المساعد
في الجامعة الإسلامية

١٤٢٦هـ ٢٠٠٥ م

المقدمة
بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أمّا بعد فإنّ العلوم على ثلاثة أضرب : علم عقلي وعلم نقلي وعلم يأخذ من العقل بطرفٍ ومن النقل بطرف وهو علم أصول الفقه ، الذي امتزج فيه المعقول بالمنقول، واشتمل على النظر في الدليل والمدلول .

لقد تطور هذا العلم وعظم نفعه وقدره ، حتى أصبح قاعدة الشرع ، والأصل الذي يرد إليه كل فرع ، إذ هو سند الأحكام الشرعية العملية ، ومنار الفتاوى الفرعية ، التي بها صلاح العباد ، فصار العمدة في الاجتهاد .

وقد قيل : من لم يعرف علم أصول الفقه يُعد من جملة العوام، ومن لم يعرف أصول معاني الفقه لم ينج من موانع والتقليد ، فبهذا العلم يتوصل الفقيه إلى أحكام الحوادث المتغيرة ، ولاحصر للحوادث ، وما سواه من العلوم الأخرى فهي علوم محصورة ثابتة .

ولقد دأب العلماء الأجلاء إلى بناء صرح هذا العلم الجليل وتوضيح ما فيه من معانٍ خدمة للدين الحنيف ، وكان من بين أساطين هذا

العلم وغيره من العلوم الشرعية الشيخ أبـــو الحســـن الأشـــعري ، صاحب المدرسة الأشعرية ، فقد كان عالماً بل مؤسساً لعلـــم الكـــلام وعالماً ومتبحراً في علم أصول الفقه والفقه والتفسير وغيرها مـــن العلوم الأخرى . لقد ترك لنا رحمه الله ثروة علمية في أصول الفقه، وألف فيها مؤلفات أصولية إلاّ إنها لم تصل إلينا ، فقد فقدت من بين الكنوز الكثيرة التي فقدت من تراثنا الإسلامي ، إلا إنّ آراءه منتشرة في كتب أصول الفقه المعتمدة . من هنا جاءت الرغبة فـــي الكتابـــة عنه في هذا المجال تحت عنوان ((مخالفات الأشعري للجمهور فـــي المسائل الأصولية))

وكان سبب اختياري لهذا الموضوع ما يأتي:

١ . إنّ هذا الموضوع لم يحظ بدراسة أصولية متخصصة حسب مـــا أطلعت عليه في الدراسات والبحوث .

٢ . إبراز هذه الشخصية الكبيرة التي خدمت الإسلام خدمة كبيـــرة ، فقمت بدراسة حياته الشخصية إضافة إلـــى دراســـة مخالفاتـــه للجمهور في المسائل الأصولية .

وأمّا طريقتي في هذا البحث فهي كما يأتي :

١ . قمت بدراسة حياته الشخصية بصورة مفصلة فقد تحدثت عـــن سيرته الذاتية وسيرته العلمية .

٢ . وفي آرائه الأصولية كانت طريقة عملـــي أنـــي أذكـــر عنـــوان المسألة الأصولية ثم أذكر بعدها رأي الأشعري مباشرة كي أميزه عن آراء العلماء الآخرين .

٣ . قمت بمقارنة آراء الأشعري مع آراء الأصوليين الباقين مع ذكر الأدلة لكل فريق ومناقشتها والخروج بالرأي الراجح في كل مسألة مقتصراً على أهم الآراء وأهم الأدلة لأن المقام لايتسع إلى ذكر كل المذاهب والأدلة في هذه الدراسة المتواضعة .

٤ . قمت بتخريج الأحاديث وعزوت الآيات إلى سورها .

وامتازت هذه الدراسة إنها كتبت في أصول الفقه المقارن وإنها تناولت الآراء الخلافية فقط ، فهي تدل على الرقي العلمي الذي وصل إليه الأشعري في مخالفاته لجمهور الأصوليين ، فاستقل بهذه الآراء عنهم علماً إنه كان شافعي المذهب وهذا ما أثبتناه في داخل البحث .

وقد قسم هذا البحث على مقدمة وسبعة مباحث وخاتمة . تناولت في المبحث الأول حياته وفيه مطلبان تناولت في المطلب الأول سيرته الذاتية وتناولت في المطلب الثاني سيرته العلمية .

أمّا المبحث الثاني فقد تناولت فيه رأي الأشعري في التكليف بالمحال.

وتناولت في المبحث الثالث رأيه في الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده .

وتناولت في المبحث الرابع رأيه في هل للعام صيغة ؟

أما المبحث الخامس فقد تناولت فيه رأيه في أقل الجمع .

وأمّا المبحث السادس فقد تناولت فيه رأيه في انقراض العصر هل هو شرط لصحة الإجماع ؟

وأما المبحث السابع فقد تناولت فيه رأيه في هل كل مجتهد مصيب ؟

وأخيراً أرجو أن أكون قد وفقت في هذا البحث فإن يكن صحيحاً فذلك من فضل الله وإن يكن غير ذلك فمن نفسي ومن الشـــيطان وأســـأله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه وفي ميزان حسناتي ووالديَّ يوم القيامة إنه سميع مجيب الدعاء .

الباحث

المبحث الأول

حياة أبي الحسن الأشعري

المطلب الأول

سيرته الذاتية

أولاً : اسمه ونسبه وكنيته

هو علي بن إسماعيل بن أبي بشر إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن بلال بن أبي بردة بن أبي موسى عبد الله بن عبد الله بن قيس الأشعري ، أبو الحسن البصري [١] .

وأبو موسى عبد الله بن قيس من ولد الجماهر بن الأشعر ، والأشعر من أولاد سبأ الذين كانوا في اليمن [٢] .

ثانياً : مولده ووفاته

ولد أبو الحسن الأشعري بمدينة البصرة ، واختلف في سنة ولادته . فقيل إنه ولد سنة ستين ومائتين [٣] ، وقيل سنة سبعين ومائتين [٤] .

---

[١] تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٣٤٦/١١-٣٤٧ ، وتبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري لابن عساكر /٣٤ . والمنتظم في تاريخ الملوك والأمم لابن الجوزي ٢٣٢/٦-٢٣٣ ، سير أعلام النبلاء للذهبي ٨٥/١٥ ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢٤٥/٢ ، طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير الدمشقي ٢٠٨/١ .

[٢] تبيين كذب المفتري /١٠٢ .

أمّا تاريخ وفاته فاختلف المؤرخون فيها أيضاً فقيل إنه توفي سنة أربع وعشرين وثلاثمائة [٥] وهذا أرجح الآراء لأن تلميذه أبا الحسن الباهلي قد قال ذلك وهو بأعلم بأمره [٦] وهذا ما ذهب إليه ابن حزم الظاهري [٧] .

وقيل إنه مات سنة ثلاثين وثلاثمائة [٨] .

ولمّا مات نودي على جنازته بناصر الدين [٩] .

ودفن في مشربة الروايا في تربة إلى جانبها مسجد ، وبالقرب منها حمام وهي عن يسار المار من السوق إلى دجلة [١٠] . صلى عليه جماعة من الحنابلة والعلماء [١١] .

---

[٣] المصدر نفسه ، المنتظم ٦/٢٣٢-٢٣٣ ، طبقات الشافعية ٢/٢٤٦ .

[٤] سير أعلام النبلاء ١٥/٨٥-٩٠ .

[٥] تبيين كذب المفتري /٤٧ .

[٦] المصدر نفسه

[٧] تبيين كذب المفتري / ١٤٧، تاريخ بغداد ١١/٣٤٦-٣٤٧ .

[٨] المنتظم ٦/٢٣٢-٢٣٣ .

[٩] تبيين كذب المفتري / ١٤٧ .

[١٠] المصادر نفسها .

[١١] سير أعلام النبلاء ١٥/٨٥-٩٠ .

ثالثاً : نشأته

نشأ أبو الحسن الأشعري في بيت أبي علي الجبـــائي المعتزلـــي ، زوج أمه بعد وفاة والد الأشعري إسماعيل ، وكان أبو علي الجبـــائي شيخ المعتزلة في عصره ، وحامل راية الاعتزال ، فتربى أبو الحسن في حجره ، وتلقى علومه حتى صار نائبه ، وموضع ثقتـــه وأمـــين سره [١٢] .

رابعاً : أسرته

لم تذكر كتب التراجم عن أسرته إلا القليل ، فذكرت عـــن أبيـــه إسماعيل إنه كان سنياً جماعياً حديثياً ، أوصى عند وفاته إلى زكريا بن يحيى الساجي وكان إماماً في الفقه والحديث [١٣] وذكرت عن أمه إنها تزوجت بأبي علي الجبائي بعد وفاة والد أبي الحسن الأشـــعري كما ذكرنا في كلامنا عن نشأته

---

[١٢] تبيين كذب المفتري / ٩١ .

[١٣] تبيين كذب المفتري / ٣٥

خامساً : عبادته

لم يكن أبو الحسن الأشعري رجل علم وعقل ، وبحث ونظر فحسب ، بل كان مجتهداً في العبادات . وكان يتمتع بأخلاق فاضلة ، تميز بها عن الآخرين ، فعلمه لم يشغله عن عبادته فكان يجمع بين العلم والاجتهاد في عبادة الله عز وجل . يقول أحمد بن علي الفقيه ((خدمت أبا الحسن بالبصرة سنين ، وعاشرته ببغداد إلى أن توفي رحمه الله ، فلم أجد أورع منه ولا أغض طرفاً ، ولم أر شيخاً أكثر حياءً منه في أمور الدنيا ، ولا أنشط منه في أمور الآخرة)) [١٤] .

وقد ذكر من صحبه أنه مكث عشرين سنة يصلي الصبح بوضوء العتمة [١٥] . أقول وهذا ليس غريباً على إمام كبير كالأشعري الذي خدم الدين خدمة جليلة .

وكان يأكل من غلة قرية وقفها جده بلال بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري على نسله ، قال : وكانت نفقته في كل سنة سبعة عشر درهماً ، كل شهر درهم وشيء يسير [١٦] .

---

[١٤] المصدر نفسه / ١٤١ .

[١٥] طبقات الشافعية ٢٤٨/٢ .

[١٦] طبقات الشافعية ٢٤٨/٢ ، وفيات الأعيان لابن خلكان ٤١٢/١ .

عقيدته

تذكر كتب التراجم التي كتبت عن أبي الحسن الأشعري إنه كان معتزلي العقيدة ، وأقام على الاعتزال أربعين سنة حتى صار للمعتزلة إماماً . فلمّا أراده الله سبحانه وتعالى لنصر دينه ، وشرح صدره لإتباع الحق غاب عن الناس في بيته خمسة عشر يوماً ، ثم خرج إلى الجامع وصعد المنبر ، وقال معاشر الناس إنّما تغيبت عنكم هذه المدة لأني نظرت فتكافأت عندي الأدلة . ولم يترجح عندي شيء على الشيء . فاستهديت الله تعالى فهداني إلى اعتقاد ما أودعته في كتبي هذه وانخلعت من جميع ما كنت اعتقده . كما انخلعت من ثوبي هذا ، وانخلع من ثوب كان عليه ورمى به ودفع الكتب التي ألفها على مذاهب أهل السنة إلى الناس ، ويحكى من مبدأ رجوعه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام يأمره بنصرة دينه [١٧] ولمّا قرب أجل الأشعري دعا أحد أصحابه فقال فلما أتيته فقال أشهد

---

[١٧] طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢٤٦/٢ .

عليَّ ، لا أكفر أحداً من هذه القبلة لأنَّ الكل يشـيرون إلـى معبـود واحد، وإنما هذا كله اختلاف العبارات [١٨] .

وسلك أبو الحسن الأشعري رحمه الله طريقة الوسـط بـين المعطلة والمجسمة في مسألة الصفات ، فقال إن لله سبحانه وتعـالى علماً لا كالعلوم ، وقدرة لا كالقدرة وسمعاً لا كالأسماع ، وبصـراً لا كالأبصار .

وفي مسألة خلق الأفعال ، قال جهم بن صفوان العبد لايقـدر على إحداث شيء ولا على كسب شيء ، وقالت المعتزلة هو قـادر على الأحداث والكسب معاً ، فسلك رحمه الله طريقة بينهما ، فقـال العبد لايقدر على الأحداث ، ويقدر على الكسب ، ونفى قدرة الإحداث وأثبت قدرة الكسب [١٩] .

وأمّا في مسألة الرؤية ، فقالت الحشـوية المشـبهة إنّ الله سبحانه وتعالى يُرى مكيفياً محدداً كسائر المرئيات وقالت المعتزلـة والجهمية والنجارية إنه سبحانه لايرى بحال من الأحـوال ، فسـلك رحمه الله طريقة بينهما فقال : يُرى مـن غيـر حلـول ولاحـدود

---

[١٨] تبيين كذب المفتري / ١٤٩ .

[١٩] تبيين كذب المفتري / ١٤٨-١٥٠ .

ولاتكييفه كما يرانا هو سبحانه وتعالى ، وهو غير محدود ولامكيف [٢٠] .

هذه بعض عقائده في بعض المسائل [٢١] .

وكان رحمه الله محارباً للبدعة ، ملتزماً بالسنة ، فلم يُحدث رحمه الله في دين الله حدثاً ، ولم يأت فيه ببدعة ، بل أخذ أقاويل الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة في أصول الدين ، فنصرها بزيادة شرح وتبيين ، وإنَّ ما قالوا في الأصول وجاء به الشرع صحيح في العقول ، خلاف ما زعم أهل الأهواء من إن بعضه لايستقيم في الآراء ، فكان في بيانه تقوية ما لم يدل عليه من أهل السنة والجماعة ، ونصرة أقاويل من مضى من الأئمة كأبي حنيفة وسفيان الثوري من أهل الكوفة والأوزاعي وغيره من أهل الشام ومالك والشافعي من أهل الحرمين ، ومن نحا نحوهما من الحجاز وغيرها ، من سائر البلاد ، وكأحمد بن حنبل وغيره من أهل الحديث والليث بن سعد وغيره وأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري

---

[٢٠] تبيين كذب المفتري / ١٤٨-١٥٠ .

[٢١] لمزيد من الإطلاع في مسائل العقيدة راجع المصدر نفسه وكتاب الإبانة عن أصول الديانة لأبي الحسن الأشعري . تحقيق عبد القادر الأرناؤوط . دار البيان . الطبعة الأولى ١٠٤١هـ ـ ١٩٨١م دمشق ـ بيروت .

وأبي الحسين مسلم بن مسلم بن الحجاج النيسابوري ، أما في أهل الآثار وحفاظ السنن التي عليها مدار الشرع رضي الله عنهم أجمعين . وذلك دأب من تصدى من الأئمة في هذه الأمة ، وصار رأساً في العلم من أهل السنة في قديم الدهر وحديثه [٢٢] .

قال عنه العلماء : كان إماماً من أئمة أصحاب الحديث ومذهبه مذهب أصحاب الحديث ، تكلم في أصول الديانات على طريقة أهل السنة ، ورد على المخالفين من أهل الزيغ والبدعة وكان على المعتزلة والمبتدعين من أهل القبلة والخارجين من الملة سيفاً مسلولاً ، ومن طعن فيه أو قدح أو لعته أو سبه فقد بسط لسان السوء في جميع أهل السنة [٢٣] .

لقد مات الأشعري رحمه الله يوم مات وأهل السنة باكون عليه وأهل البدع متسريحون منه ، فما عرفه من وصفه بغير هذا [٢٤] .

---

[٢٢] تبيين كذب المفتري / ١٠٣ .

[٢٣] المصدر نفسه / ١١٣ .

[٢٤] تبيين كذب المفتري / ١٢٣ .

مذهبه في الفروع

زعم ابن عمار الكلاعي المايرقي أن أبا الحسن الأشعري كان مالكي المذهب في الفروع ، وحكى أنه سمع الإمام رافعاً الحمّال يقول : إن أبا الحسن الأشعري كان مالكياً [٢٥] .

وهذا وهم كما يقول السبكي ، وسبب هذا الوهم منه أن القاضي أبا بكر الباقلاني كان يقال له الأشعري لشدة قيامه في نصرة مذهب الشيخ أبي الحسن الأشعري ، وكان الباقلاني مالكياً على الصحيح وهذا ما صرح به أبو المظفر ابن السمعاني في قواطع الأدلة . خلافاً لمن زعمه شافعي المذهب ، ورافع الحمال قرأ على من قرأ على القاضي ، فأظن المايرقي سمع رافعاً يقول الأشعري مالكي فتوهمه يعني الشيخ أبا الحسن الأشعري ، وإنما يعني رافع القاضي أبا بكر ، والمايرقي رجل مغربي بعيد عن الديار عن بلاد العراق ، متأخر عن زمان أصحاب الشيخ أبي الحسن الأشعري وأصحاب أصحابه ، فيبعد عليه تحقيق حاله ، ثم إن الشيخ أبا محمد الجويني نقل عن الأستاذ أبي إسحاق الاسفراييني أنه شافعي المذهب، وهو أعرف به من رافع ولا أحد في عصر الأستاذ

---

[٢٥] المصدر نفسه / ١١٧ ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢/٢٥٥ .

الاسفراييني أخبر منه بحال الشيخ الأشعري ، ويدل على ذلك أيضاً أن الشيخ كان يأخذ مذهب الشافعي عن أبي إسحاق المروزي ، وأبو إسحاق المروزي يأخذ عنه علم الكلام [٢٦] . والله أعلم

مكانته ومرتبته

كان أبو الحسن الأشعري يمتلك حجة قوية أكتسبها عن طريق المناظرات ، فقد كان رأساً في المعتزلة في بداية حياته ثم انتقل من المعتزلة إلى أهل السنة والجماعة ، وتميز بمستوى عقلي أعلى من معاصريه وأقرانه ، وكان صاحب نبوغ وابتكار في العقليات . وكان يرد على حجج المعتزلة وعقائدهم في سهولة وينقضها بمقدرة عالية وهذا ما يرويه عنه تلميذه أبو عبد الله بن خفيف الشيرازي حيث يقول : ((دخلت البصرة ، وكنت أطلب أبا الحسن الأشعري رحمه الله، فأرشدت إليه ، وإذا هو في بعض مجالس النظر ، فدخلت فإذا ثمَّ جماعة من المعتزلة ، فكانوا يتكلمون ، فإذا سكتوا وانهوا كلامهم ، قال لهم أبو الحسن الأشعري لواحد واحد ، قلت كذا وكذا والجواب عنه كذا وكذا ، إلى أن يجيب الكل ،

---

[٢٦] طبقات الشافعية الكبرى ٢/٢٥٥-٢٥٦ .

فلمّا قام خرجت في أثره ، فجعلت أقلب طرفي فيه ، فقال : أيش تنظر ؟ فقلت : كم لسان لك ؟ وكم أذناً لك ؟ وكم عيناً لك ؟ فضحك وقال لي :

من أين أنت ؟ قلت : من شيراز ، وكنت أصحبه بعد ذلك [٢٧] .

وكان أبو الحسن الأشعري إماماً مجتهداً في علم الكلام ، وأحد مؤسسيه ، وقد خضع كل من جاء بعده من المتكلمين لعبقريته، وعمق كلامه ، ودقة نظره ، وإصابة فكره .

روي عن الإمام أبي الحسن الباهلي وهو إمام من أئمة الكلام أنه قال : كنت أنا في جنب الشيخ الأشعري كقطرة في جنب البحر [٢٨] .

وقال الإمام أبو بكر الباقلاني وهو الذي لقب بلسان الأمة وقد قيل له : كلامك أفضل وأبين من كلام أبي الحسن الأشعري رحمه الله ، قال : إنّ أفضل أحوالي أن أفهم كلام أبي الحسن

---

[٢٧] تبيين كذب المفتري / ٩٤-٩٥ .

[٢٨] تبيين كذب المفتري / ١٢٥ .

الأشعري . حتى قال أحد العلماء عنه ، هو المجدد على رأس المائة الثلاثة [٢٩].

قال أبو بكر الصيرفي كانت المعتزلة قد رفعوا رؤوسهم حتى أظهر الله تعالى الأشعري فحجزهم في إقماع السمسم [٣٠] .

بعض ما مدح به من الشعر

أنشد الأشعري الكثير من العلماء الكبار وبقصائد كثيرة .

نذكر بعض هذه القصائد .

فقد أنشده أمام الأئمة أبو نصر عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن القشيري لنفسه [٣١] :

شيآن من يعذلني فيها فهو على التحقيق مني بري
حب أبي بكر إمام الهدى ثم اعتقادي مذهب الأشعري

---

[٢٩] المصدر نفسه / ٥٣ .
[٣٠] تبيين كذب المفتري / ٩٢-٩٣ .
[٣١] المصدر نفسه / ١٦٧ .

وأنشد أبو المحاسن لبعضهم [٣٢] :

من كان في الحشـــر لـــه عـــدة تنفعه فـــي عرصـــة المحشـــرِ
فعـــدتي حـــب نبـــي الهـــدى ثم اعتقادي مذهب الأشعري [٣٣]

---

[٣٢] المصدر نفسه .

[٣٣] لمزيد من الإطلاع على الشعر الذي قيل فيه مراجعة المصدر السابق .

المطلب الثاني

سيرته العلمية

أولاً : علومه

لم يقتصر علم أبي الحسن الأشعري على علم الكلام فقط ، فكان عالماً بارعاً متبحراً في علم التفسير والحديث والفقه وأصوله [٣٤] .

يقول الإمام أبو منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي قال : سمعت عبد الله بن محمد بن طاهر الصوفي يقول : رأيت أبا الحسن الأشعري رضي الله عنه في مسجد البصرة وقد أبهت المعتزلة في المناظرة ، فقال له بعض الحاضرين ، قد عرفنا تبحرك في علم الكلام ، وأنا أسألك عن مسألة ظاهرة في الفقه فقال : سل عمّا شئت ، فقال له ما تقول في الصلاة بغير فاتحة الكتاب ، فساق أبو الحسن الأشعري إسناداً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيه : ((قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)) [٣٥] .

وفي هذا دلالة على علمه بالعلوم الأخرى [٣٦] . ومن المسائل الفقهية عن الشيخ قال الإمام إمام الحرمين في باب اجتماع

---

[٣٤] تبيين كذب المفتري / ١٠٥ .

[٣٥] الحديث أخرجه البخاري ٢٦٣/١ برقم ٧٢٣ ومسلم ٢٩٥/١ برقم ٣٩٤ .

[٣٦] المصدر السابق / ١٢٤ .

الولاة من النهاية في المرأة تدعي غيبة وليها ، وتطلب من السلطان أن يزوجها وتلح في ذلك اختلف أرباب الأصول في ذلك ، فذهب أبو الحسن الأشعري إلى إنها تجاب ، وأقصى ما يمكن السلطان أن يتمهلها ، فإن أبت أجابها وذهب القاضي أبو بكر الباقلاني إلى أن القاضي لايجيبها إن رأى التأخير رأياً ويقول : لاتجب على أجابتك ، ما لم أحفظ [٣٧] .

ثانياً : مناظراته

جرت بين أبي الحسن الأشعري وخصومة ، مناظرات عديدة تمكن بها الأشعري أن يفحم خصومه ، وهذا إن دلَّ على شيء فإنما يدل على قوة حجته وتمكنه في هذه العلوم .

يقول أبو سهل محمد بن سليمان الصعلوكي أحد أصحابه رحمه الله حضرنا مع الشيخ أبي الحسن الأشعري رحمه الله مجلساً في البصرة ، فناظره المعتزلة . فتمكن منهم ، وكانوا كثيرين حتى

---

[٣٧] طبقات الشافعية ٢/٢٥٢ .

أتى على الكل فهزمهم واحداً واحداً . يقول فلمّا عدنا في المجلس الثاني لم نجد أحداً [٣٨] .

وكان الجبائي قبل أن يتحول الأشعري عن مذهب المعتزلة إلى مذهب أهل السنة يعتمد عليه ويبعثه مكانه في المناظرات ويقول له : نب عني [٣٩] .

وعن أبي عبد الله بن خفيف يقول : دخلت البصرة في أيام شبابي لأرى أبا الحسن الأشعري ، لما بلغني خبره ، فرأيت شيخاً ، بهي المنظر فقلت له : أين منزل أبي الحسن الأشعري ، فقال : وما الذي تريد منه ، فقلت أحب أن ألقاه ، فقال ابتكر غداً إلى هذا الموضع ، قال فابتكرت فلمّا رأيته تبعته فدخل دار بعض وجوه البلد ، فلما أبصروه ألزموا محله ، وكان هناك جمع من العلماء ، ومجلس نظر ، فأقعدوه في الصدر ، ثم إنه سأل بعضهم مسألة ، فلمّا شرع في الكلام ، دخل هذا الشيخ فأخذ يرد عليه ويناظره حتى أفحمه ، فقضيت العجب من علمه وفصاحته ، فقلت لبعض من كان عنده ، من هذا الشيخ ؟ فقال : أبو الحسن الأشعري ، فلما قاموا تبعته ،

---

[٣٨] تبيين كذب المفتري / ٩٣-٩٤ .

[٣٩] المصدر نفسه / ٩١ .

فالتفت إليَّ وقال : يا فتى كيف رأيت الأشعري ، فخدمته وقلت يا سيدي كما هو في محله ، ولكن مسألة فقال : ما هي ؟ فقلت : مثلك في فضلك وعلو منزلتك كيف لم تسأل ويسأل غيرك ، فقال : إنّا لا نكلم هؤلاء ابتداءاً ، ولكن إذا خاضوا في ذكر ما لايجوز في دين الله رددنا عليهم بحكم ما فرض الله سبحانه وتعالى علينا من الرد على مخالفي الحق [٤٠] .

---

[٤٠] تبيين كذب المفتري /٩٥-٩٦ .

ثالثاً : شيوخه

تتلمذ أبو الحسن الأشعري على يد علماء أجلاء من أشهرهم :

١ . زكريا بن يحيى بن عبد الرحمن بن بحر بن عدي بن عبد الرحمن بن الأبيض بن الدليم بن باسل بن صبة الضبي أبو يحيى الساجي البصري الحافظ .

هو أحد الأئمة الثقات ، سمع الحديث من عبد الله بن معاذ العنبري ، ومحمد بن بشار وموسى الخرشي وهدية بن خالد وخلق . روى عنه جماعة منهم الشيخ أبو الحسن علي بن إسماعيل وأبو عمرو بن حمدان وغيرهم ، رحل إلى الكوفة والحجاز ومصر ، روى عنه الشيخ أبو الحسن الأشعري وأخذ عنه مذهب أهل الحديث ، له كتاب في العلل يدل على تبحره وإمامته ، وله كتاب في أصول الفقه وكتاب اختلاف الحديث . توفي سنة سبع وثلاثمائة [٤١] .

٢ . أبو علي الجبائي : هو أبو علي محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي ، نسبة إلى جُبّى بضم الجيم وتشديد الباء ، وهي بلد من

---

[٤١] طبقات الشافعية الكبرى ٢/٢٢٦ ، طبقات الفقهاء الشافعيين / ٢٠٣ .

أعمال خوزستان ، وهو شيخ المعتزلة وأبو شيخهم أبي هاشم ، وهو عندهم الذي سهل علم الكلام ، وكان مع ذلك فقيهاً ورعاً زاهداً . وإليه تنسب الجبائية . وعنه أخذ أبو الحسن الأشعري عندما كان على الاعتزال . توفي سنة ٣٠٣هـ [٤٢] .

رابعاً : تلامذته

للشيخ أبي الحسن الأشعري تلامذة كثيرون منهم :

١ . أبو عبد الله بن مجاهد البصري .

هو محمد بن أحمد بن محمد بن يعقوب بن مجاهد أبو عبد الله الطائي المتكلم ، صاحب أبي الحسن الأشعري، وهو من أهل البصرة ، سكن ببغداد، وعليه درس القاضي أبو بكر الباقلاني الكلام، وله كتب حسان في الأصول وكان متديناً [٤٣] .

---

[٤٢] شذرات الذهب ٢/٢٤١ ، وفيات الأعيان ٣/٣٩٨ ، العبر ٢/١٢٥ .

[٤٣] كذب المفتري / ١٧٧ .

٢ . أبو الحسن الباهلي البصري رحمه الله .

كان رحمه الله شديد الانشغال بالله سبحانه وتعالى ، مثل واله أو مجنون ، درس عليه أبو بكر الباقلاني وأبو إسحاق الاسفيراييني وابن فورك وكانوا سوية في درسه .

قال القاضي أبو بكر، كان الشيخ الباهلي يدرس لنا في كل جمعة مرة واحدة [٤٤] .

٣ . زاهر بن أحمد بن محمد بن عيسى أبو علي السرخسي.

وهو فقيه شافعي محدث متكلم ، كان شيخ عصره بخراسان ، أخذ عن أبي الحسن علم الكلام ، وكان فقيهاً مقدماً محدثاً ، قرأ القرآن على أبي بكر بن الأنباري ومجاهد وتفقه على أبي إسحاق المروزي .

توفي سنة تسع وثلاثين وثلاثمائة وله ست وتسعون سنة [٤٥] .

---

[٤٤] المصدر نفسه / ١٧٨ .

[٤٥] طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير الدمشقي / ٢٥١-٢٥٢ .

٤ . أبو الحسن عبد العزيز بن محمد بن إسحاق الطبـــري المعروف بالدمل رحمه الله .

كان من أعيان أصحاب أبي الحسن الأشعري وممن تخـــرج بـــه وخرج إلى الشام ونشر مذهبه وكتب عن أبي جعفر محمد بن جريـــر الطبري كتابه في التفسير وشرحه منه ، له كتاب في الأصول يـــدل على فضل كثير وعلم غزير سماه كتاب ((رياض المبتدئ وبصـــيرة المستهدي)) [٤٦] .

٥ . أبو الحسن علي بن محمد بن مهدي الطبري .

صحب أبا الحسن رحمه الله بالبصرة مدة ، وأخذ عنه ، وتخرج به ، واقتبس منه ، وصنف تصانيف عدة ، تدل على علـــم واســـع وفضل بارع ، وهو الذي ألف الكتاب المشهور في تأويل الأحاديـــث المشكلات الواردة في الصفات [٤٧] .

---

[٤٦] تبيين كذب المفتري / ١٩٥ .

[٤٧] تبيين كذب المفتري /١٩٥ .

خامساً : آثاره

لم يقتصر أبو الحسن الأشعري على المناظرة والمعارضة ، بل خلف مكتبة كبيرة من مؤلفاته في الدفاع عن السنة ، وشرح العقيدة وألف تفسيراً كبيراً [٤٨] للقرآن الكريم ، بلغت هذه المؤلفات ثلاثمائة مؤلف [٤٩] .

وسأذكر بعضاً من هذه المؤلفات :

أولاً : كتب العقائد

أغلب كتب الأشعري في العقائد في الرد على المعتزلة وعلى المذاهب الأخرى والفلاسفة والطبيعيين والدهرية والبراهمة وغيرهم منها :

١ . كتاب (الفصول) في الرد على الملحدين والخارجين عن الملة كالفلاسفة والطبائعيين والدهريين وأهل التشبيه ، والقائلين بقدم

---

[٤٨] ينظر مقدمة الابانة / ١٥

[٤٩] تبيين كذب المفتري / ١٣٦ .

الدهر، ورد فيه أيضاً على البراهمة واليهود والنصارى والمجوس وهو كتاب كبير [٥٠] .

٢ . كتاب إيضاح البرهان في الرد على أهل الزيغ والطغيان قال فيه جعلناه مدخلاً إلى الموجز [٥١] .

٣ . كتاب اللمع الكبير. قال فيه جعلناه مدخلاً إلى إيضاح البرهان [٥٢] .

٤ . كتاب اللمع الصغير. قال فيه جعلناه مدخلاً إلى اللمع الكبير[٥٣] .

٥ . كتاب الابانة عن أصول الديانة . وهو كتاب مطبوع سنة ١٤٠١هـ ١٩٨١م قام بتحقيقه عبد القادر الأرناؤوط .

ثانياً : كتب الشريعة

ألف أبو الحسن الأشعري في علوم الشريعة وأكثرها في أصول الفقه منها :

١ . كتاب اختلاف الناس في الأسماء والأحكام والخاص والعام [٥٤] .

---

[٥٠] المصدر نفسه / ١٢٨

[٥١] المصدر نفسه / ١٣٠ .

[٥٢] المصدر نفسه .

[٥٣] تبيين كذب المفتري / ١٣٦ .

٢ . كتاب الاجتهاد في الأحكام [٥٥] .

٣ . كتاب القياس يخص ظاهر القرآن [٥٦] .

٤ . كتاب في الأخبار وتخصيصها [٥٧] .

٥ . خبر الواحد وإثبات القياس [٥٨] .

٦ . كتاب أفعال النبي صلى الله عليه وسلم [٥٩] .

٧ . كتاب في الوقف والعموم [٦٠] .

٨ . كتاب في مسائل جرت بينه وبين أبي الفرج المالكي في علة الخمر [٦١] .

---

[٥٤] المصدر نفسه / ١٢٩ .

[٥٥] المصدر نفسه / ١٣٣ .

[٥٦] المصدر نفسه .

[٥٧] المصدر نفسه .

[٥٨] المصدر نفسه / ١٣٥ .

[٥٩] المصدر نفسه .

[٦٠] المصدر نفسه .

[٦١] المصدر نفسه / ١٣٥-١٣٦ .

٩ . كتاب في النقض على ابن الراوندي في إبطال التـــواتر وفيمـــا يتعلق به الطاعنون على التواتر [٦٢]

١٠ . مسائل في إثبات الإجماع [٦٣] .

ثالثاً : كتب التفسير وعلوم القرآن

١ . كتاب في تفسير القرآن ، وهو كتاب كبير جداً ، قال فيه رددنـــا فيه على الجبائي والبلخي ما حرفا من تأويله (٦٤) .

٢ . كتاب متشابه القرآن ، جمع فيه بين المعتزلة والملحـــدين فيمـــا يطعنون به في متشابه الحديث (٦٥) .

---

[٦٢] المصدر نفسه / ١٣٥ .

[٦٣] المصدر نفسه .

[٦٤] المصدر نفسه / ١٣٤ .

[٦٥] المصدر نفسه / ١٣٥ .

المبحث الثاني

رأيه في التكليف بالمحال

التكليف لغة : الأمر بما يشق [٦٦] وتكلفه تجشمه وألزمه إياه فالتزمه [٦٧] .

وفي الاصطلاح إلزام مقتضى خطاب الشرع . فيتناول الأحكام الخمسة : الوجوب والندب الحاصلين عن الأمر والحظر والكراهة الحاصلين من النهي ، والإباحة الحاصلة عن التخيير [٦٨] .

ذهب أبو الحسن الأشعري إلى جواز التكليف بالمحال مطلقاً [٦٩] .

يطلق الأصوليون المحال على عدة معان :

أولاً : ما لا يعقل على حال ، وهو المستحيل لذاته كالجمع بين الضدين ، وقلب الأجناس ، وإعدام القديم ، واتحاذ الموجود ، ونحو ذلك مما يمتنع تصوره ، فإنه لايتعلق به قدرة مطلقاً ، ويعبر عنه بالمستحيل عقلاً .

ثانياً : ما يكون مقدوراً لله تعالى كالتكليف بخلق الأجسام والأعراض، وهذا غير مقدور للبشر .

---

[٦٦] مختار الصحاح : ٥٧٦ .

[٦٧] القاموس المحيط ١٩٢/٣ .

[٦٨] شرح الكوكب المنير ٤٨٣/١ .

[٦٩] البحر المحيط ٣٨٦/١ .

ثالثاً : ما لايقدر العباد عليه في العادة ، وإن كان من جنس مقدورهم، كالطيران في الهواء والمشي على الماء .

رابعاً : ما لاقدرة للعبد عليه حال توجه الأمر ، وله القدرة عليه عند الامتثال كالتكاليف كلها غير مقدورة قبل الفعل على رأي الأشعري إذ القدرة عنده لاتكون إلا مع الفعل .

خامساً : ما في امتثاله مشقة عظيمة ، كالتوبة بقتل النفس .

سادساً : أن يكون لتعلق العلم به كالإيمان من الكافر الذي علم الله تعالى ، أنه لايؤمن فإن الإيمان منه مستحيل إذ لو آمن لانقلب علم الله جهلاً [٧٠] .

---

[٧٠] ينظر : الأحكام للآمدي ١٢٤/١ ، شرح الكوكب المنير ٤٨٤/١ ، شرح الاسنوي والبدخشي على المنهاج ١٤٧/١ وما بعدها ، البحر المحيط ٣٨٦/١ .

إذا عرفنا هذا فقد اختلف الأصوليون في هذه المسألة على مـــذاهب أهمها :

المذهب الأول

يجوز التكليف بالمحال مطلقاً وهذا هو مـــذهب أبـــي الحســـن الأشعري كما ذكرنا ومذهب جمهور الأشاعرة منهم الباقلاني والفخر الرازي وابن السبكي [٧١] **.**

أدلة المذهب الأول ومناقشتها

استدل أبو الحسن الأشعري ومن وافقه على صحة ما ذهبوا بأدلة منها :

أولاً : المنقول

١ . قال تعالى : ((ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به)) [٧٢] **.**

---

[٧١] المنخول/٢٤ ، المحصول ج١ ق٣٦٣/٢ ، الأحكـــام للآمـــدي ١٢٥/١ ، شرح تنقيح الفصول/١٤٣ ، البحر المحيط ٣٨٧/١ ، جمع الحوامع البنـــاني ٢٠٧/١ ، ميزان الأصول ٢٨٠/١ ، الإبهاج ١٧١/١.

وجه الدلالة من الآية أنهم سألوا دفع التكاليف بما لايطاق ، ولو كان ذلك محالاً ، لما استقام الابتهال إلى الله تعالى بدفعه ، يعني لولا جوازه لما استعاذوا منه ، إذ الاستعاذة من محال محال [٧٣] .

ونوقش هذا الدليل بأنَّ الآية بوضعها الظاهر فيما لايطاق ، فيجب تقدير إمكان التكليف به ضرورة حمل الآية ظاهرة فيه ، فيكون دوراً ، سلمنا كونها ظاهرة فيما ذكرتم ، ولكن أمكن تأويلها بالحمل على سؤال دفع ما فيه من مشقة على النفس . ردَّ هذا النقاش ، بأنَّ الآية بوضعها الظاهر فيما لايطاق ، فيجب تقدير إمكان التكليف به ضرورة حمل الآية على ما هي ظاهرة فيه ، حذراً من التأويل من غير دليل [٧٤] .

٢ . قالوا إنَّ الله تعالى كلف أبا جهل وفرعون بالإيمان مع علمه إنهم لايؤمنوا ، وحاصل ذلك بأنهم كلفوا أن يصدقوا الرسول

---

[٧٢] سورة البقرة جزء من الآية ٢٨٦ .

[٧٣] ينظر الأحكام للآمدي ١٠٤/١ ، البحر المحيط ٣٨٧/٣ .

[٧٤] ينظر المصادر السابقة .

صلى الله عليه وسلم في إنهم لايصدقوه ، وذلك لقوله تعالى ((إنَّه لن يؤمن من قومك إلاّ من قد آمن)) [٧٥] .

وفي قصة أبي لهب ، قوله تعالى : ((سيصلى ناراً ذات لهب)) [٧٦] .

نوقش هذا الدليل بأنَّ استدلالكم بالآيتين الكريمتين محمول على تقدير عدم هداية الله تعالى لهم إلى ذلك ، وهذا لايدل على الأخبار بعد الإيمان مطلقاً ، وإن سلمنا ذلك ، ولكن لانسلم إنهم كلفوا بتصديق النبي صلى الله عليه وسلم فيما أخبر من عدم تصديقهم بتكذيبه ، وهذا مما اتفق عليه ثقاة التكليف بالجمع بين الضدين . وهذا على الآية الأولى .

وكذلك الآية الثانية فغاية ما ورد فيها قوله تعالى: ((سيصلى ناراً ذات لهب)) وليس في ذلك ما يدل على الأخبار بعدم تصديقه للنبي مطلقاً ، فإنه لايمتنع تعذيب المؤمن ، وبتقدير عدم إيمانه [٧٧] .

---

[٧٥] ثمود : ٣٦ .

[٧٦] المسد : ٣ .

[٧٧] ينظر الأحكام للآمدي ١٢٦/١ .

ثانياً : المعقول

قالوا لو استحال التكليف بالمحال لاستحال إمّـا لصـيغته أو لمعناه أو لمفسدة تتعلق به ، أو لأنه يناقض الحكمة ، ولايستحيل أن يقول : ((كونوا قردة خاسئين)) [٧٨] أو أن يقول للزمن : أمشي .

وأمّا قيام معناه بنفسه فلا يستحيل أيضاً ، إذ يمكن أن يطلب من عبده كونه في حالة واحدة في مكانين ليحفظ ما له في بلـدين ، ومحال أن يقال أنه ممتنع للمفسدة أو مناقضة الحكمة ، فـإن بنـاء الأمور على ذلك في حق الله تعالى محال ، إذ لايقـبح منـه شـيء ولايجب عليه الأصلح ، ثم الخلاف فيه وفي العباد واحـد ، والسـفه والفساد من المخلوق ممكن فلم يمتنع ذلك مطلقاً .

نوقش هذا الدليل بأنَّ باب استحالة التكليف بالمحال لا لقبحه ولا لمفسدة ، قد تنشأ عنه ولا لصيغته ، إذ يجوز أن ترد صـيغته ، ولكن للتعجيز لا للطلب ، كقوله تعالى : ((كونوا حجارة أو حديـداً)) [٧٩] وكقوله تعالى : ((كونوا قردة خاسئين)) [٨٠] أو لإظهار القـدرة

---

[٧٨] البقرة جزء من الآية ٦٥ .

[٧٩] سورة الإسراء : ٥٠ .

[٨٠] البقرة : جزء من الآية ٦٥ .

كقوله تعالى ((كن فيكون)) لابمعنى إنه طلب من المعدوم أن يكــون بنفسه ولكن يمتنع إذ معنى التكليف ما فيه كلفة ، والطلب يســتدعي مطلوباً ، والمطلوب ينبغي أن يكون مفهوماً للمكلف بالاتفاق [٨١] .

المذهب الثاني

لايجوز التكليف بالمحال مطلقاً .

وهذا هو مذهب أكثر المعتزلة [٨٢] ومذهب إمام الحرمين [٨٣] وأبي حامد الاسفرايني وابن القشيري والصيرفي [٨٤] . وهو ظــاهر نص الشافعي في الأم فإنه قال : يحتمل أن يكون قول النبي صلى الله عليه وسلم ((فأتوا منه ما استطعتم)) [٨٥] إن عليكم إتيان الأمر فيما استطعتم [٨٦] .

---

[٨١] ينظر المستصفى ٨٧/١ وما بعدها .

[٨٢] المعتمد ١٧٧/١ .

[٨٣] البرهان ٩٠/١ .

[٨٤] البحر المحيط ٣٨٨/١ .

[٨٥] جزء من حديث أخرجه مسلم الحج برقم ٤١٢ .

[٨٦] البحر المحيط ٣٨٨/١ .

لأن الناس إنما كلفوا فيما استطاعوا من الفعل استطاعة شي لأنه شيء مكلف ، وإمّا النهي فالترك لكل ما أراد تركه منقطع ، لأنه ليس بتكليف شيء يحدث ، إنما هو شيء متكلف عنه [٨٧] .

وهو مذهب الشيعة الإمامية [٨٨] والزيدية [٨٩] .

أدلة المذهب الثاني ومناقشتها

استدل أصحاب هذا المذهب على صحة ما ذهبوا إليه بأدلة منها :

١ . قال تعالى : ((لايكلف الله نفساً إلاّ وسعها)) إلى قوله تعالى : ((ربنا ولاتحملنا ما لا طاقة لنا به)) [٩٠] .

وقال تعالى : ((لايكلف الله نفساً إلاّ ما آتاها)) [٩١] .

وجه الدلالة من الآيتين الكريمتين : إنّ الله تعالى لايكلف عباده إلاّ ما كان مستطاعاً لهم ، ولم يأمرهم بالمستحيل .

---

[٨٧] البحر المحيط ٣٨٨/١ .

[٨٨] مبادئ الوصول للحلي / ١٠٨ .

[٨٩] إرشاد الفحول / ٨ .

[٩٠] سورة البقرة : ٢٨٦ .

[٩١] سورة الطلاق : ٧ .

ثبت في الصحيح إنّ الله تعالى قال عند هذه الدعوات المذكورة في القرآن الكريم ((قد فعلت)) وفي رواية أخرى ((قال نعم)) [٩٢] .

نوقش هذا الدليل بأنّه لو لم يصح التكليف به لم يقع وقد وقع ، فإنّ الله تعالى كلف أبا لهب بالإيمان وهو تصديق رسوله في جميع ما جاء به . ومن جملة ما جاء به : إنَّ أبا لهب لايصدقه ، فقد كلفه بأن يصدقه في إنه لايصدقه ، وهو محال ورد هذا النقاش بأنّه لم يكلف إلاّ بتصديقه وهو ممكن في نفسه ، متصور وقوعه ، إلاّ ممن علم الله أنهم لايصدقونه كعلمه بالعاصين [٩٣] .

وأما المعتزلة فإنهم بنوا كلامهم في هذه المسألة على أساس التقبيح العقلي [٩٤] .

---

[٩٢] صحيح مسلم بشرح النووي ــ كتاب الإيمان ٥٠٤/٢ سنن الترمذي ٢٠٦/٥ .

[٩٣] البحر المحيط ٣٨٨/١ ، إرشاد الفحول / ٨-٩ .

[٩٤] البحر المحيط ٣٨٨/١ .

ثانياً : لو صح التكليف بالمحال لكان مطلوباً حصوله ، واللازم باطل، لأنه يؤدي إلى قلب الحقائق ، إذ أنه لايتصور اجتماع المستحيل مع إمكان حصوله ، ثم إن المقصود من التكليف امتثال المكلف ، فإذا كان المكلف به مستحيلاً تعذر على المكلف الامتثال ، وحينئذ يكون التكليف والله منزه عن ذلك .

نوقش هذا الدليل بأنَّ فائدة هذا التكليف هو اختيار المكلفين ، هل يأخذون بالمقدمات فيترتب عليها الثواب أو لا فيترتب عليها العقاب [٩٥] .

المذهب الثالث

التفصيل بين أن يكون ممتنعاً لذاته فلا يجوز أو لغيره فيجوز، وهذا هو مذهب أبي الحسين البصري المعتزلي [٩٦] ومذهب الغزالي في المنخول [٩٧] والآمدي [٩٨] والسمرقندي [٩٩] .

---

[٩٥] ينظر المعتمد ١٧٧/١ ، المنخول /٢٤ . ، شرح الاسنوي والبدخشي على المنهاج ٧١/١ و ٢٠٧/١ فواتح الرحموت ١٢٧/١ ، إرشاد الفحول /٨ .

[٩٦] المعتمد ١٦٤/١ .

[٩٧] المنخول : ٢٤ .

أدلة المذهب الثالث ومناقشتها

استدل أصحاب هذا المذهب على صحة ما ذهبوا إليه بأدلة منها :

إن التكليف طلب ما فيه كلفة ، والطلب يستدعي مطلوباً متصوراً في نفس الطالب ، فإن طلب ما لاتصور له في النفس محال ، والمستحيل لذاته كالجمع بين الضدين ، والنفي والإثبات معاً في شيء واحد ونحوه ، لاتصور له في النفس ، ولو تصور في النفس لما كان وقوعه في الخارج ممتنعاً لذاته ، وكما يمتنع التكليف بالجمع بين الضدين في طرف الوجود ، فكذلك يمتنع التكليف بالجمع بين الضدين في طرف السلب، إذا لم يكن بينهما واسطة ، كالتكليف بسلب الحركة والسكون معاً في شيء واحد ، لاستحالة ذلك لذاتيهما وهذا بخلاف ما إذا كان محالاً باعتبار غيره ، فإنه يكون ممكناً

---

(٩٨) الأحكام للآمدي ١/١٢٤ .

(٩٩) ميزان الأصول ١/٢٨٠ .

باعتبار ذاته فكان متصوراً في نفس الطالب وهو واضح لاغبار عليه [١٠٠] .

نوقش هذا الدليل بأنَّ ما ذكرتموه من إحالة طلب الجمع بين الضدين بناء على عدم تصوره في نفس الطالب غير صحيح ، وذلك لأنه لو لم يكن متصوراً في نفس الطالب ، لما علم إحالته فإنَّ العلم بصفة الشيء فرع تصور ذلك الشيء ، واللازم ممتنع .

ورد هذا النقاش إن الجمع المعلوم بين المختلفات التي ليست متضادة ، ولايلزم من تصوره منفياً عن الضدين تصوره ثابتاً لهما [١٠١] .

الرأي الراجح

بعد عرض آراء وأدلة العلماء في هذه المسالة أرى إن ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول أبو الحسن الأشعري ومن وافقه هو الراجح الذين قالوا بجواز التكليف بالمحال ، لأن الجواز هنا عقلي ، بغض النظر عن وقوعه .

---

[١٠٠] الأحكام للآمدي ١/١٢٦ .

[١٠١] المصدر نفسه ١/١٢٤ .

وتكون الفائدة من التكليف بالمحال ليرى هــل يأخــذ بالمقــدمات أو لايأخذ بهما ، وإلاّ فإن الفعل سوف لايحصل قطعاً كمن يكلف بحمــل جبل أو شيء كبير جداً . والله أعلم .

المبحث الثالث

رأيه في الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده ؟

الأمر لغة : ضده النهي [١٠٢] وهول قول لمن دونه : أفعل [١٠٣] .

وفي الاصطلاح : عرفه الباقلاني وارتضاه الجمهور ((إنه القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به)) [١٠٤] .

ذهب أبو الحسن الأشعري إلى أنَّ الأمر بالشيء عين النهي عن ضده ، من جهة اللفظ والمعنى بناء على أصله أنَّ الأمر والنهي لاصيغة لهما [١٠٥] .

تحرير محل النزاع

الأمر بالشيء إن كان له ضد واحد ، كصوم العيد ، فالنهي عن صومه أمر بضده ، وهو الفطر ، فلا خلاف وإلاّ لأدى إلى التناقض، ومثله الأمر بالإيمان نهي عن الكفر ، وإن كان له أضداد : كالأمر

---

[١٠٢] القاموس المحيط ٣٦٥/١ .

[١٠٣] التعريفات للجرجاني : ٣٧ .

[١٠٤] المحصول ج١ ق١٩/٢ .

[١٠٥] مختصر بن الحاجب وعليه رفع الحاجب ٥٢٧/٢ ، البحر المحيط ٤١٧/٢ . جمع الجوامع (البناني) ٣٨٥/١ ، المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد/١٠١ .

بالقيام فإنّ له أضداد من القعود والركـوع والسـجود والاضـطجاع ونحوها [١٠٦] فقد اختلف الأصوليون فيها على مذهب أهمها :

المذهب الأول

الأمر بالشيء نهي عن ضده بطريق المعنى لابطريـق اللفـظ ، وهذا هو مذهب الحنفية [١٠٧] على الأصح ومـذهب المالكيـة [١٠٨] والحنابلة [١٠٩] وابن حزم الظاهري [١١٠] وهو قول بعض الشـافعية كالشيرازي [١١١] والرازي [١١٢] والآمدي [١١٣] ومذهب أبي الحسين البصري [١١٤] من المعتزلة ومذهب الشوكاني [١١٥] .

---

[١٠٦] البحر المحيط ٤١٦/٢ ، إرشاد الفحول/١٠٢ .

[١٠٧] الفصول في الأصول للجصاص ١٥٩/٢ ومـا بعـدها ، تقـويم الأدلـة للدبوسي ٤٨-٤٩ ، أصول السرخسي ٩٤/١ ، أصول البزدوي مع الكشـف ٣٢٩/٢ ، ميزان الأصول ٢٥٨/١ ، فـواتح الرحمـوت ٩٧/١ ، تيسـير التحرير ٣٦٢/١ وما بعدها .

[١٠٨] أحكام الفصول/١٢٤ ، منتهى الوصول/٩٢ مفتاح الوصول : ٣٤ .

[١٠٩] التمهيد للكلوذاني ٣٢٩/١ ، الواضح ١٦١/٣ المسـودة : ٤٩ ، القواعـد والفوائد الأصولية لأبن اللحام/٢٥٠ ، المختصر في أصول الفقه/١٠١ .

[١١٠] الأحكام لأبن حزم ٦٨/٣ .

[١١١] التبصرة : ٨٩ ، شرح اللمع ٢٦١/١ ، اللمع : ١٨ .

أدلة المذهب الأول ومناقشتها

استدل أصحاب هذا المذهب على صحة ما ذهبوا إليه بأدلة منها :

أولاً : إنَّ فعل المأمور به لايمكن إلاّ بترك ضده ، وما لايمكن فعل الشيء إلاّ به ملازماً له ، كالعلم مع الحياة ، حيث لايوجد علم إلاّ مع الحياة ، وكالأمر بالصلاة فإنّه أمر بكل ما لاتتم الصلاة إلاّ به كالطهارة ونحوها [١١٦] .

ونوقش هذا الدليل بأنَّ الجهل ضد العلم والعجز ضد القدرة ، ثمَّ لايكون الجهل بالشيء علماً بضده ولاالعجز عنه قدرة على ضده [١١٧] .

---

[١١٢] المحصول ج١ ق١ /٣٣٤ .

[١١٣] الأحكام للآمدي ١٥٩/٢ .

[١١٤] المعتمد ٧٩/١ .

[١١٥] إرشاد الفحول / ١٠٤

[١١٦] ينظر : شرح اللمع ٢٦١/١-٢٦٢ ، التمهيد ٣٣٠/١ .

[١١٧] ينظر : التمهيد ٣٣٤/١-٣٣٥ .

ورد هذا النقاش بأنه لايلزم إذا كان الحال هنا كذلك أن يكون في الأمر كذلك ، ألا ترى إنَّه لايتنافى أن يكون المرء جاهلاً بالشيء وضده أو عالماً به وبضده ، بخلاف الأمر بإيجاد الشيء فإنّه يتنافى مع تركه وعدم إيجاده [١١٨] .

ثانياً : إنَّ الأمر لو لم يقتض النهي عن ضده لجاز ورود الأمر بضده وهذا تناقض ، لأن الأمر بالشيء يعني طلب إيجاده ، والنهي عن الشيء يعني طلب تركه ، فلو جوزنا الأمر بالشيء وبضده لوقع التناقض وهو محال [١١٩] .

نوقش هذا الدليل بأنّه يجوز ترك الشيء من غير فعل ضده كترك الحركة لايكون فعلاً للسكون ، لأنَّ السكون معنى يبقى زماناً طويلاً ، وما بقي فليس هو بفاعل له في حال بقائه .

ورد هذا النقاش أن السكون لايبقى بل كل لحظة يترك فيها الحركة يكون فاعلاً للسكون [١٢٠] .

---

[١١٨] ينظر : المصدر نفسه .

[١١٩] ينظر : التمهيد للكلوذاني ١/٣٣٠-٣٣٢ .

[١٢٠] المصدر نفسه .

ثالثاً : إنَّ الأمر من الحكيم يقتضي حسن المأمور به ، وحسنه يقتضي قبح ضده ، والقبيح منهي عنه ، فوجب أن يكون الأمر مقتضياً للنهي عن ضده [١٢١] .

نوقش هذا الدليل بأنّه يبطل بالنوافل ، فإنّ الأمر بها يقتضي إرادتها وحسنها ، ثم لايقتضي ذلك قبح ضدها وكراهته .

وردَّ هذا النقاش بأنَّ استدعاء الفعل في النوافل على سبيل الاستحباب ، فلا جرم أن يكون مقتضياً للنهي عن ضده على سبيل الكراهة [١٢٢] .

---

[١٢١] ينظر شرح اللمع ٢٦١/١-٢٦٢ ، البرهان ١٧٩/١ وقواطع الأدلة ١١٣/١-١١٤ ، التمهيد للكلوذاني ٣٣٠/١ ، ميزان الأصول ٣٥٤/١ وما بعدها .

[١٢٢] ينظر المصادر نفسها .

المذهب الثاني

إنَّ الأمر بالشيء نهي عن ضده من جهة اللفظ والمعنى وهذا ما ذهب إليه أبو الحسن الأشعري كما ذكرنا ، وتبعه القاضي أبو بكر الباقلاني على ذلك [١٢٣] .

أدلة المذهب الثاني ومناقشتها

استدل الأشعري ومن وافقه على ما ذهبوا إليه بأدلة منها :

إنَّ الأمر عين النهي ، واتصافه بكونه أمراً ونهياً بمثابة اتصاف الكون الواحد قرباً من شيء بعداً عن غيره [١٢٤] .

نوقش هذا الدليل بأنَّ الأمر القائم بالنفس والمعبر عنه بأفعل مغاير للقول الذي يعبر عنه بلا تفعل ، من جهل هذا أسقطت مكالمته وعدَّ مباهتاً كما يقول إمام الحرمين [١٢٥] .

---

[١٢٣] التقريب والإرشاد للباقلاني/٢٠٠ ، البحر المحيط ٢/٢٠٠ .

[١٢٤] ينظر البرهان ١/١٧٩ وينظر التقريب والإرشاد ٢/٢٠٢-٢٠٣ ، إرشاد الفحول/١٠٢-١٠٣ .

[١٢٥] ينظر البرهان ١/١٧٩ .

المذهب الثالث

إنَّ الأمر بالشيء لايكون نهياً عن ضده لا لفظاً ولامعنى ، وإليه ذهب جمهور المعتزلة [١٢٦] وإمام الحرمين الجويني [١٢٧] والغزالي [١٢٨] وابن الحاجب [١٢٩] .

أدلة المذهب الثالث ومناقشتها

استدل أصحاب هذا المذهب على صحة ما ذهبوا إليه بأدلة منها :

أولاً : إنَّ الأمر بالشيء قد يأمر بالشيء وهو ذاهل عن ضده ، فكيف ناهياً عمّا لم يخطر بباله قط [١٣٠] .

نوقش هذا الدليل بأنَّ المطلوب فعله على قسمين ، مطلوب فعله بالقصد ، ومطلوب فعله بالتتبع ، فإما الأول فيستحيل طلبه مع الذهول عنه ، وأمّا المطلوب بالتتبع فيجوز طلبه مع الذهول عنه ،

---

[١٢٦] المعتمد ١٠٦/١ ، البحر المحيط ٤١٧/٢ .

[١٢٧] البرهان ١٧٩/١ .

[١٢٨] المستصفى ٨١/١ ، المنخول : ١١٤-١١٥ .

[١٢٩] منتهى الوصول / ٩٥ .

[١٣٠] ينظر : التمهيد ٣٣٤/١-٣٣٥ .

لتوقف المطلوب بالقصد عليه ، كما ههنا ، فإنَّ فعل الشيء متوقف على ترك ضده ، فطلب الفعل يتوقف على ملاحظته لأنه مقصود أصالة ، بخلاف ترك الضد فإنَّ المقصود أصالة متوقف عليه ، فلا يتوقف طلب ترك الضد على ملاحظته ، بل يكفي فيه ، ملاحظة المقصود أصالة [١٣١] .

ثانياً : إنّه لما كانت صيغة الأمر بالشيء خلاف صيغة النهي وكان الأمر هو القول إفعل القيام ، وصيغة النهي عن ضده أن لايفعل القعود ، استحال أن يكون الأمر بالشيء نهياً عن ضده [١٣٢] .

نوقش هذا الدليل بأنّما ما تقولون به صحيح لو قلنا : إنَّ صيغة الأمر هي نهي عن ضده من طريق اللفظ ، وإنّما نقول إنَّ صيغة

---

[١٣١] ينظر المصدر نفسه ، جمع الجوامع (البناني) ٣٨٧/١ منتهى الوصول/٩٥-٩٦ .

[١٣٢] ينظر التقريب والإرشاد للباقلاني ٢٠٤/٢-٢٠٥ ، والتبصرة : ٩١ ، أحكام الفصول للباجي/١٢٥ .

الأمر بالشيء تقتضي النهي عن ضده من جهة المعنى ، فلفظ الأمر بالصلاة خلاف لفظ الأمر بترك ما يتنافى مع الصلاة [١٣٣] .

ثالثاً : إنّ النهي عن الشيء ليس بأمر بضده ، وكذلك الأمر بالشيء ليس بنهي عن ضده [١٣٤] .

نوقش هذا الدليل من قبل المخالفين بأننا لانسلم هذا بل هو أمر بضده ، فإن كان له ضد واحد ، فهو أمر به ، وإن كان له أضداد فهو أمر بضد من أضداده ، فلا فرق بينهما [١٣٥] .

---

[١٣٣] ينظر المصادر نفسها وينظر أيضاً شرح اللمع : ٢٩٦-٢٩٧ ، الواضح ١٦٢/٣ . ميزان الأصول ٣٥٥/١ .

[١٣٤] ينظر قواطع الأدلة ١١٣/١ ، التبصرة/٩١ .

[١٣٥] ينظر قواطع الأدلة ١١٣/١ ، التبصرة/٩١ .

الرأي الراجح

بعد عرض آراء وأدلة العلماء في هذه المسألة أرى إن مـــا ذهب إليه أصحاب المذهب الأول الذين قالوا إنَّ الأمر بالشيء نهـــي عن ضده بطريق المعنى وذلك لقوة ما اســـتدلوا بـــه ثـــم إنَّ الأمـــر بالشسيء يتوقف تنفيذ المأمور فيه على ترك ما يتعارض مع التنفيذ من حيث المعنى والمضمون والله أعلم .

المبحث الرابع

رأيه في هل للعام صيغة

تعريف العام لغة واصطلاحاً

العام لغة : بمعنى الشامل يقال : مطر عام ، أي شامل [١٣٦] .

وفي الاصطلاح : عرفه الأصوليون بتعاريف متعددة مختلفة في التعبير ، غير إنها متفقة في المضمون ، والمحتوى الذي يتضمنه هذا التعريف وهو ((اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له دفعة واحدة ، بحسب وضع واحد)) [١٣٧] .

ذهب أبو الحسن الأشعري إلى إنه ليس للعموم صيغة موضوعة في اللغة ، والألفاظ التي ترد في الباب تحتمل العموم والخصوص ، فإذا وردت ، وجب التوقف [١٣٨] **فيها حتى يدل الدليل على ما أريد بها** [١٣٩] .

---

[١٣٦] القاموس المحيط ١٥٤/٤-١٥٥ ، الصحاح للجوهري ١٦٣/٢ .

[١٣٧] المعتمد ٢٠٣/١ ، المحصول ج١ ق٥١٣/٢ ، التمهيد للكلوذاني ٥/٢ .

[١٣٨] قال الغزالي في المنخول ((المتوقفون في صيغة المر ، توقفوا في صيغة العموم)) ص١٣٨ .

[١٣٩] التبصرة /١٠٥ ، قواطع الأدلة ١٥٤/١ ، التمهيد ٦/٢ ، الأحكام للآمدي ٥٧/٢ . شرح العضد ١٠٢/٢ ، فواتح الرحموت ٢٦٠/١ ، المسودة : ٨٩ . البحر المحيط ٢٣/٣ .

ونقل عنه إنه يقول إنَّ اللفظ مشترك بين الواحد اقتصاراً عليه ، وبين أقل الجمع وما فوقه [١٤٠] ، اشتراكاً لفظياً ، كالقرء والعين ونحوهما ، أي إنه موضوع لهما وضعاً متساوياً حكاه المازري والأصفهاني ، وهذا فيما يحمل من الصيغ على الواحد ((كمن وما ، وأي)) ونحوهما ، وأمّا ألفاظ الجموع فهي مشتركة بين أقل الجمع وبين ما فوقه اشتراكاً لفظياً [١٤١] .

إذا عرفنا هذا فقد اختلف الأصوليون في هذه المسألة على مذاهب أهمها :

المذهب الأول

للعموم صيغة تفيده بمطلقها كلفظ الجمع مثل ((المسلمين ، والناس)) و (من) لمن يعقل و (ما) فيما لايعقل وبهذا قال جمهور الأصوليين

---

[١٤٠] البرهان ٢٢٢/١ ، البحر المحيط ٢٣/٣ .

[١٤١] البحر المحيط ٢٣/٣ .

منهم أبو حنيفة [١٤٢] ومالك [١٤٣] والشافعي [١٤٤] وأحمد [١٤٥] وداود الظاهري [١٤٦] وأكثر المعتزلة [١٤٧] .

أدلة المذهب الأول ومناقشتها

استدل الجمهور على صحة ما ذهبوا إليه بأدلة منها :

أولاً : الكتاب

١ . قال تعالى في قصة نوح عليه الصلاة والسلام ((ونادى نوح ربّه فقال ربِّ إنّ ابني من أهلي وإنَّ وعدك الحق)) [١٤٨] .

---

[١٤٢] أصول الجصاص ٩٩/١ وما بعدها ، أصول السرخسي ١٥١/١ ، فواتح الرحموت ٢٦/١ .

[١٤٣] أحكام الفصول /١٣٢-١٣٣ ، شرح العضد ١٠٢/٢ .

[١٤٤] التبصرة/١٠٥ ، البرهان ٢٢٢/١ ، قواطع الأدلة ١٥٤/١ ، المستصفى ٣٥/٢ ، المنخول/١٣٨ ، المحصول ج١ ق٥١٦/٢ ، الأحكام للآمدي ٥٧/٢ وما بعدها ، البحر المحيط ٢٢/٣ .

[١٤٥] التمهيد ٦/٢ ، الواضح ٣١٤/٣ ، روضة الناظر/٢٣٣ ، المسودة : ٨٩ .

[١٤٦] الأحكام لابن حزم ٣٨٨/١ .

[١٤٧] المعتمد ١٩٥/١ ، إرشاد الفحول/١١٦ .

وجه الدلالة من الآية إنَّ الله تعالى أخبر عن نوح أنه تعلق بعموم اللفظ ، ولم يعقب ذلك بنكير ، بل ذكر جوابه له أنّه ليس من أهلك ، إنه عمل غير صالح ، فدلَّ على إنَّ مقتضى اللفظ العموم وإنَّ له صيغة يتعلق بها في الحجة ، ولولا دليل أخرج ابنه من أهله ، لكان داخلاً تحت اللفظ [١٤٩] .

نوقش هذا الدليل بأنَّ هذه الصيغ صالحة للعموم متهيئة له ، فإذا قام الدليل على مراده منها ثبت العموم ، وبالصلاح يحسن ما وُجّه عليها من الاعتراض [١٥٠] .

ردَّ هذا النقاش بأنَّ كون اللفظ يصلح للعموم لايجوز حمله عليه عندك من غير دليل تعلم به مراد المتكلم [١٥١] .

٢ . لمّا نزل قوله تعالى ((إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم)) [١٥٢] .

---

[١٤٨] هود : ٤٥ .

[١٤٩] ينظر : التبصرة : ١٠٦ ، قواطع الأدلة ١٥٧/١ .

[١٥٠] ينظر الواضح ٣١٦/٣ والتمهيد ٩/٢ .

[١٥١] ينظر : التمهيد ٩/٢ .

قال عبد الله بن الزبعرى [١٥٣] : لاخصمنّ محمداً ، فجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : قد عبدت الملائكة ، وعُبد المسيح ، أفيدخلون النار ؟ فأنزل الله تعالى ((إنَّ الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون)) [١٥٤] .

فأحتج ابن الزبعرى بعموم اللفظ على النبي صلى الله عليه وسلم ، ولو لم يقتضي اللفظ العموم ، لما احتج به ، ولأنكر النبي صلى الله عليه وسلم عليه احتجاجه ، وأنزل الله تعالى جواب ذلك ، مما دلَّ على تخصيص لامنكراً لتعلقه ، فعلم أن العموم مقتضى هذه الصيغة [١٥٥] .

---

[١٥٢] الأنبياء : ٩٨ .

[١٥٣] ابن الزِبعْرَى بكسر الزاي والباء الموحدة ، وسكون المهملة بعدها راء مفتوحة بعدها ألف مقصورة ، هو ابن قيس بن عدي بن سعيد القرشي السهمي ، كنيته أبو سعد ، كان أشعر قريش ، وكان شديداً على المسلمين ، ثم أسلم بعد الفتح ، ومدح النبي صلى الله عليه وسلم . ينظر : الإصابة ٣٠٨/١ ، الاستيعاب ٣٠٩/٢ .

[١٥٤] الأنبياء : ١٠١ .

[١٥٥] ينظر : التبصرة /١٠٦ ، قواطع الأدلة ١٥٧/١ التمهيد٨/٢ الواضح ٣١٤/٣-٣١٥ .

ونوقش هذا الدليل بما نوقش به الـــدليل الأول . وردَّ هـــذا النقاش بأنّ قول عبد الله بن الزبعرى : لأخصمنَّ محمداً ، فليس هذا حداً لصلاحية ، بل كان غاية ما يقول : لأسألنَّ محمداً ، فـــإن كـــان مراده كذا ، قلت : كذا ، فلّما اقدم على ذلك إقدام الخصومة ، وتقرير المناقضة ، عُلم أنّه ما تعلق عليه إلا بمقتضى اللفظ دون الصـــلاحية فقط [١٥٦] .

ثانياً : الإجماع

استدلوا بإجماع الصحابة رضي الله عنهم ، فقـــد روي عـــن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنَّه اجتمع على أبي بكـــر الصـــديق رضي الله عنه في قتال ما نعي الزكاة . كيف تقاتلهم وقد قال النبـــي صلى الله عليه وسلم : ((أمرت أن أقاتل الناس ، حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم)) [١٥٧] .

---

[١٥٦] ينظر الواضح ٣/٣١٦ .

[١٥٧] الحديث أخرجه البخاري ١/٥٧ برقم ١٣٩٩ ومســـلم ١/٥٣١ بـــرقم ٢٠ وأحمد ٢/٤٢٣ .

فاحتج بعموم اللفظ ، ولم ينكر عليه أبو بكر ولا أحد من الصحابة عليه احتجاجه بذلك بل عدل إلى التعلق بالاستثناء وهو قوله ((إلا بحقها)) وإنَّ الزكاة من حقها [١٥٨] .

نوقش هذا الدليل من قبل المخالفين بأنَّ هذا الذي استدللتم به من أخبار الآحاد ، فلا يحتج به في مسائل الأصول [١٥٩] .

ردَّ هذا النقاش بأنَّ هذا الخبر وإن كان آحاداً ، إلاّ أنه تواتر في أصل استعمالهم العمومات ، واحتجاجهم به فصار ذلك كشجاعة علي وسخاء حاتم ، وما ورد في جزئيات سيرهم وآحاد أخبارهم آحاد، وأصل ذلك فيهم تواتر [١٦٠] .

على إنَّ هذه الأحاديث متلقاة بالقبول ، فهي في حكم التواتر، ولأن ما نحن فيه ليس بأصل قطعي حتى تطلب له أدلة قطعية ، بخلاف أصول الديانات ، ولهذا يسوغ فيه الخلاف ، ولم نفسق مخالفنا فيها [١٦١] .

---

[١٥٨] ينظر : التبصرة/١٠٧ ، التمهيد ٩/٢ والواضح ٣١٧/٣-٣١٨ .

[١٥٩] ينظر المصادر نفسها .

[١٦٠] ينظر المصادر نفسها .

[١٦١] ينظر الواضح ٣٢١/٣ .

ثالثاً : اللغة

إنَّ الاستغراق ظاهر لكل واحد واقع ، والحاجة تمس إلى العبارة عنه ليفهم السامع أنَّ المتكلم أراده فلا يجوز أن يكون أهل اللغة مع سعة لغتهم ، ومضي الإعصار عليهم لم يضعوا لذلك لفظاً يدل عليه ، وكيف يدّعي عليهم ذلك وقد وضعوا للمعنى الواحد الأسماء الكثيرة مثل الخمر ، والأسد والسيف وغير ذلك ، أفتراهم فعلوا ذلك وعدلوا عن وضع لفظ يختص بمعنى ظاهر تدعوهم الحاجة إلى العبارة عنه في مصالح الدين والدنيا ؟ هذا عين المحال [١٦٢] .

فإن قيل : لايمتنع مثل ذلك منهم إلاّ إنهم لم يضعوا لفعل الحال عبارة تختصه ، ولأوضعوا لرائحة الكافور لفظاً يختصها من رائحة المسك وكذلك لم يضعوا للاعتماد عُلّواً وسفلاً ويمنة ويساراً عبارة تختص بذلك .

---

[١٦٢] ينظر التمهيد ١٣/٢ ، قواطع الأدلة ١٥٨/١ .

قيل له : إنَّ هذه الأسماء غير ظاهرة ، ولاتمس الحاجة إلى العبارة عنها ، فلهذا لم توضع لها عبارات ، والمخالف يمنع ذلك ، ويقول الحاجة إليها داعية كالحاجة هنا [١٦٣] .

المذهب الثاني

ليس للعموم صيغة في اللغة ، والألفاظ التي ترد في الباب تحتمل العموم والخصوص ، فإذا وردت وجب التوقف فيها حتى يدل الدليل على ما أريد بها . وهذا هو مذهب أبي الحسن الأشعري كما ذكرنا واختاره الآمدي [١٦٤] وبعض الحنابلة [١٦٥] .

---

[١٦٣] المصدرين نفسيهما .

[١٦٤] الأحكام للآمدي ٢/٥٧ .

[١٦٥] المسودة : ٨٩ .

أدلة المذهب الثاني ومناقشتها

استدل الأشعري ومن وافقه على صحة ما ذهبوا إليه بأدلة منها:

١ . لو كان للعموم صيغة موضوعة تقتضيه لم يخل إما أن تكون ثابتة بدليل الفعل أو النقل والنقل لامجال له في إثبات اللغات ، والنقل لايخلوا إمّا أن يكون آحاداً والآحاد لاتصلح لإثبات هذا الأصل ، لأنها توجب الظن ، وهذه الأصول طريقها القطع وأمّا أن يكون النقل تواتراً ، وهو هنا باطل ، لأنّه لو تواتر النقل لعلمناه كما علمتم ، فبطل ما قلتم [١٦٦] .

نوقش هذا الدليل بأنَّ هذا ينقلب عليكم في إثبات الاشتراك بين الخصوص والعموم في هذه الألفاظ ، فإنه لايخلو من أن يكون بالعقل ، ولامجال للعقل فيه ، أو بالنقل ، والنقل تواتر وآحاد ، ولاتواتر فيه لأنه لو كان لعلمناه نحن وإياكم واشتركنا في علمه ، وإن كان آحاداً ، فالآحاد لايثبت به اللغة [١٦٧] .

---

[١٦٦] ينظر التبصرة/١١٠ ، التمهيد ٢٦/٢ ، قواطع الأدلة ١٥٥/١ .

[١٦٧] ينظر التبصرة/١١٠ ، التمهيد ٢٦/٢ ، قواطع الأدلة ١٥٥/١ .

٢ . قالوا : إنّ هذه الألفاظ تستعمل في الاستيعاب ، وفيما دونه على وجه واحد ، فإنها ترد والمراد بها البعض ، وترد المراد بها الكل ، وليس حملها علماً أحدهما بأولى من حملها على الآخر ، فوجب التوقف فيها ، لأنَّ حملها على أحد محمليها بغير دلالة حرز وتخمين ويمثل هذا لاتثبت الأحكام ، ولاتشغل الذمم ، وما صارت إلاّ بمثابة الأسماء المشتركة ، مثل : اللون والعين والقرء والشفق وغير ذلك ، لايحمل على أحد محتملاته البياض أو الحمرة ، أو الطهر أو الدم ، إلاّ بدلالة ، ولامذهب في ذلك قبل ورود الدلالة أو مصاحبة القرينة إلاّ الوقف ، وكذلك هاهنا [١٦٨] .

نوقش هذا الدليل بأنه لايمنع أن يستعمل اللفظ فيهما ، ثمَّ هو حقيقة في أحدها دون الآخر ، كالحمار يستعمل في الرجل البليد ويستعمل في البهيمة المعروفة ثم هو حقيقة في البهيمة ، وكذلك

---

[١٦٨] ينظر التبصرة : ١١٠ ، قواطع الأدلة ١/١٥٥ ، التمهيد ٢/٢٧ ، الواضح ٣/٣٣٥ .

البحر يستعمل في الرجل الجواد ، وفي الماء المجتمع الكثير ، ثم هو حقيقة في الماء المجتمع [١٦٩] .

٣ . إنّ استعمال هذه الصيغ في البعض أكثر من استعمالها في الكل ألا ترى إنه يقال : أغلق الناس أبوابهم ، وفتح الناس حوانيتهم، وجمع الأمير التجار ، وجاءني بنو تميم ، وكل ذلك مستعمل في البعض ، وقلّ أن يستعمل في الكل ، ولو كان اللفظ حقيقة في العموم لكان أكثر كلام الناس مجازاً ، كالحمار والبحر والأسد والشجاع ، لما كانت حقائق أصلية ، كان استعمالها فيما وضعت له أكثر من استعمالها فيما وضعت له أكثر من استعمالها فيما استعيرت له [١٧٠] .

نوقش هذا الدليل بأن كثرة الاستعمال لاتدل على الحقيقة، وقلته لاتدل على المجاز ، ألا ترى أنَّ الغائط حقيقة في الموضع المطمئن من الأرض ، ثم يستعمل أكثر في الخارج من الإنسان ،

---

[١٦٩] ينظر التبصرة : ١١٠-١١١ ، التمهيد ٢٨/٢ ، الواضح ٣٣٥/٣ .

[١٧٠] ينظر : التبصرة : ١١١ ، قواطع الأدلة ١٥٥/١ ، التمهيد ٢٨/٢-٢٩ ، الواضح ٣٢٧/٣ .

وكذلك الشجاع حقيقة في الحية ، ثم أكثر ما يستعمل في الرجل الباطل ، فبطل ما قالوه [١٧١] .

الرأي الراجح

بعد عرض آراء الأصوليين في هذه المسألة أرى أن ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول وهم جمهور الأصوليين هو الراجح وذلك لما استدلوا به من أدلة قوية من الكتاب والإجماع واللغة ، ومناقشاتهم لأدلة المذاهب الأخرى والرد عليها ، ثمَّ إن أدلة المذهب الثاني تقبل الاحتمال والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال . والله أعلم .

---

[١٧١] ينظر المصادر نفسها عدا قواطع الأدلة .

المبحث الخامس

رأيه في أقل الجمع

ذهب أبو الحسن الأشعري إلى أنَّ أقل الجمع إثنان [١٧٢] .

اختلف الأصوليون في أقل الجمع على مذاهب أهمها :

المذهب الأول

أقل الجمع ثلاثة وهذا هو مذهب جمهور الأصوليين فهو مذهب أبي حنيفة وأتباعه [١٧٣] ومذهب مالك واتباعه [١٧٤] ومذهب الشافعي وأكثر اتباعه [١٧٥] ومذهب الإمام أحمد واتباعه [١٧٦] ومذهب ابن

---

[١٧٢] البحر المحيط للزركشي ١٣٦/٣ .

[١٧٣] أصول السرخسي ١٥١/١ ، أصول البزدوي مع الكشف ٨٢/٢ ، ميزان الأصول ٤٢٧/١ ، تيسير التحرير ٢٠٦/١ فواتح الرحموت ٢٦٩/١ .

[١٧٤] أحكام الفصول : ١٥٣ ، منتهى الوصول/١٠٥-١٠٦ ، شرح تنقيح الفصول : ٢٣٣ ، مفتاح الوصول : ٦٥ ، تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي/٦٩ .

[١٧٥] اللمع : ٢٧ ، شرح اللمع ٣٣٠/١ ، التبصرة : ١٢٧ ، البرهان ٢٣٩/١ ، قواطع الأدلة ١٧١/١ ، المستصفى ٩٢/٢ ، المنخول/١٤٨ ، المحصول ج١ ق٦٠٦/٢ ، الأحكام للآمدي ٣٢٤/٢ ، جمع الجوامع (البناني) ٤١٩/١ ، شرح الاسنوي والبدخشي ٨١/٢ ، البحر المحيط ١٣٧/٣ .

حزم الظاهري [١٧٧] ، وأبي الحسين البصري [١٧٨] من المعتزلة ومذهب الشوكاني [١٧٩] وأهل اللغة [١٨٠] . ومروي عن بعض الصحابة كعثمان وابن عباس وغيرهم [١٨١] .

أدلة المذهب الأول ومناقشتها

استدل أصحاب هذا المذهب على صحة ما ذهبوا إليه بأدلة منها :

أولاً : احتج ابن عباس رضي الله عنهما على عثمان رضي الله عنه في إنَّ الأخوين لايحجبان الأم من الثلث إلى السدس ، بقوله

---

[١٧٦] التمهيد للكلوذاني ٥٨/٢ ، الواضح ٤٢٦/٣ ، روضة الناظر وشرحها ١٣٧/٢ ، المسودة: ١٠٦ ، القواعد والفوائد الأصولية : ٢٣٨ ، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام : ١٠٩ ، قواعد الأصول ومعاقد الفصول/٥٦ ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد/١٠٩.

[١٧٧] الأحكام لابن حزم ٢/٤ .

[١٧٨] المعتمد ٢٤٨/١ .

[١٧٩] إرشاد الفحول : ١٢٤ .

[١٨٠] البحر المحيط ١٣٧/٣ ، إرشاد الفحول : ١٢٤ .

[١٨١] البرهان ٣٤٩/١ ، البحر المحيط ١٣٧/٣ .

تعالى : ((فإن كان له أخوة فلأمه السدس)) [١٨٢] ، فقال أليس الأخوان أخوة في لسان قومك ، فقال عثمان : ((لا أستطيع أن أنقض أمراً كان قبلي ، وتوارثه الناس ، ومضى في الأمصار)) [١٨٣] . ولولا أنه مقتضى اللغة لما احتج ابن عباس ، ولما سمعه عثمان منه ، وما قابله عثمان إلاّ بمجرد سيرة غيره ، وما نازعه في مقتضى اللفظ ، وهما من فصحاء العرب وأرباب اللسان [١٨٤] .

نوقش هذا الدليل بأنّ قولكم هذا معارض بما روي عن زيد بن ثابت ، فقال : الأخوان أخوة [١٨٥] ، وروي عنه أنه قال : أقل الجمع إثنان [١٨٦] ، فتقابل القولان [١٨٧] .

---

[١٨٢] النساء : ١١ .

[١٨٣] أخرجه البيهقي في كتاب الفرائض ٢٢٧/٦ .

[١٨٤] ينظر شرح اللمع ٣٣٠/١ ، اللمع : ٢٧ ، البرهان ٢٣٩/١ ، قواطع الأدلة ١٧٢/١ ، التمهيد للكلوذاني ٥٩/٢ ، الواضح ٤٢٨/٣ ، الأحكام للآمدي ٣٢٨/٢ وما بعدها .

[١٨٥] أخرجه البيهقي ٢٢٧/٦ والحاكم ٣٣٥/٤ .

[١٨٦] أخرجه الحاكم ٢٣٥/٤ .

[١٨٧] ينظر المصادر السابقة .

ردّ هذا النقاش ، بأنَّ هذا لم يثبت عنه [١٨٨] ، وإن صح هذا عنه فإن معناه أنهما يجريان مجرى الجمع في حجب الأم ، وقوله : أقل الجمع إثنان ، يعني أول وأقل ما يجتمع شيء إلى شيء ، فهذا من الاجتماع ، فإمّا الجمع ، فإنّه ليس من التثنية في شيء من حبت اللغة والوضع [١٨٩] .

ثانياً : إنّ أهل اللغة قالوا : إنَّ لفظ الجمع لايتناول الاثنين ، والدليل على ذلك إنّه لاينعت بالاثنين في لغة أحد ، وإنّما ينعت بالثلاثة ، فإنه يقال : رأيت رجالاً ثلاثة ، ولايقال : رأيت رجالاً اثنين ، ويقال : جاء في جماعة رجالٍ ، ولايقال : رأيت جماعة رجلين ، فإن كانت الجماعة لاتنعت بالاثنين بحال ، عرفنا أنَّ لفظ الجمع لايتناولها بحال [١٩٠] .

---

[١٨٨] فيه عبد الرحمن بن أبي الزناد وهو مختلف فيه ، ينظر ميزان الاعتدال ٥٧٦/٢ .

[١٨٩] ينظر المصادر السابقة .

[١٩٠] ينظر : قواطع الأدلة ١٧٢/١ ، التمهيد للكلوذاني ٦٠/٢ ، الواضح ٤٢٨/٣ ، الأحكام للآمدي ٣٢٩/٢ .

نوقش هذا الدليل بأنّه لايمتنع أن يقع على الرجلين اسم التثنية والجمع ، كالأسد له اسم يخصه ويقع عليه اسم السبع ، فالاثنان تحت ما زاد عليها ، كالأسد تحت الاسم الأعم ، وهو السبع الموضوع للجملة .

ردَّ هذا النقاش بأنَّ الأسد والسبع لم يوضع للتميز بين شيئين ، وإنّما وضع أحدهما للجنس ، وهو السبع ، والآخر اسم للنوع الذي تحت الجنس ، بخلافه لفظ التثنية والجمع ، لأنهما وضعا للتميز بين نوعين مختلفين من العدد ، فاختص كل واحد منهما بحقيقة لايشاركه الآخر فيها [١٩١] .

المذهب الثاني

إنّ أقل الجمع إثنان وهذا هو القول الثاني للإمام مالك [١٩٢] **ومذهب بعض أتباعه منهم القاضي أبو بكر الباقلاني وابن الماجشون**

---

[١٩١] ينظر : التمهيد للكلوذاني ٦٠/٢ ، الواضح ٤٢٨٤٢٩/٣ ، شرح اللمع ٣٣١/١ ، قواطع الأدلة ١٤٩/١ .

[١٩٢] نقل هذا ابن جزي في تقريب الوصول/٦٩ ، وحكاه ابن خويز عن الإمام مالك وهذا ما ذكره الباجي في أحكام الفصول/ ١٥٤ .

والباجي وغيرهم [١٩٣] وأختاره أبو الحسن الأشعري كما ذكرنا والغزالي في المستصفى [١٩٤] .

ومذهب محمد بن داود الظاهري [١٩٥] وقال به ابن الدهان وسيبويه والخليل ونفطويه [١٩٦] وغيرهم من أهل اللغة وهو مروي عن بعض الصحابة منهم عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت رضي الله عنهما [١٩٧] .

---

[١٩٣] أحكام الفصول/١٥٤ ، شرح تنقيح الفصول/٢٣٣ ، تقريب الوصول لابن جزي/٦٩ ، مفتاح الوصول/٦٥ .

[١٩٤] المستصفى ٢/٩٢ .

[١٩٥] الأحكام لابن حزم ٤/٢ ، البحر المحيط ٣/١٣٦ .

[١٩٦] أحكام الفصول/١٥٤ ، قواطع الأدلة ١/١٤٨ ، الواضح ٤/٤٢٧ ، البحر المحيط ٣/١٣٦ ، إرشاد الفحول/١٢٤ .

[١٩٧] البحر المحيط ٣/١٣٦ ، إرشاد الفحول/١٢٤ .

أدلة المذهب الثاني ومناقشتها

استدل أبو الحسن الأشعري ومن وافقه على صحة ما ذهبوا إليه بأدلة منها :

أولاً : الكتاب : استدلوا بآيات منها :

١ . قال تعالى في قصة موسى وهارون مع فرعون : ((فاذهبا بآياتنا إنّا معكم مستمعون)) [١٩٨] .

وجه الدلالة من الآية إنّ الله تعالى قال : ((إنّا معكم)) وأراد به موسى وهارون ولم يقل : ((معكما)) [١٩٩] .

نوقش هذا الدليل بأنّ الله عز وجل أرادهما ومن تبعهما من المؤمنين [٢٠٠] **، وقيل إنهم ثلاثة بلا شك ، موسى وهارون المرسلان وفرعون المتكلم المرسل إليه** [٢٠١] .

---

[١٩٨] سورة الشعراء : ١٥ .

[١٩٩] ينظر الأحكام لابن حزم ٧/٤ ، أحكام الفصول : ١٥٤ ، التمهيد ٦١/٢ ، الواضح ٤٢٩/٣ ، الأحكام للآمدي ٣٢٤/٢ .

[٢٠٠] المصادر نفسها .

[٢٠١] ينظر الأحكام لابن حزم ٧/٤ .

٢ . قال تعالى : ((وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنّا لحكمهم شاهدين)) [٢٠٢] .

وجه الدلالة من الآية أن الله تعالى أضاف الفعل إليهما في أول الآية بلفظ التثنية وفي آخرها بلفظ الجمع [٢٠٣] .

نوقش هذا الدليل بأنه لاصحة لكم فيه ، وذلك لأنّ الضمير في حكم العربية أن يكون راجعاً إلى أقرب مذكور إليه ، وأقرب مذكور إلى الفقير قوله تعالى ((غنم القوم)) فالقوم وداود وسليمان جماعة بلا شك ، فكأنه قال تعالى : وكنّا لحكم القوم في ذلك ، أي للحكم عليهم ، كما تقول هذا حكم أمر كذا ، أي الحكم فيه وعليه [٢٠٤] **. ويحتمل أنه أراد بحكمهم حكم الأنبياء ، وقيل : المراد به ذكرهم على وجه التفخيم كما قال : ((وكنا)) وهو سبحانه وحده لاشريك له** [٢٠٥] .

---

[٢٠٢] الأنبياء : ٧٨ .

[٢٠٣] ينظر الأحكام لابن حزم ٥/٤ ، قواطع الأدلة ١٧٢/١ ، التمهيد للكلوذاني ٦٢/٢ ، الواضح ٤٣٠/٣ .

[٢٠٤] ينظر الأحكام لابن حزم ٥/٤ ، قواطع الأدلة ١٧٢/١ ، التمهيد ٦٢/٢ ، الواضح ٤٣٠/٣ .

[٢٠٥] ينظر قواطع الأدلة ١٧٢/١ ، التمهيد ٦٢/٢ .

ثانياً : السنة النبوية :

استدلوا بما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((اثنان فما فوقهما جماعة)) [٢٠٦] .

وجه الدلالة من الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم أطلق على الاثنين فما فوق جماعة ، وهو أفصح العرب ، فلو نقل هذا واحد من الأعراب يكون حجة فمن صاحب الشرع أولى ، وهذه حقيقة شرعية ، وهي مقدمة على الحقيقة اللغوية [٢٠٧] .

نوقش هذا الدليل بأنّ هذا الحديث لم يصح كما قال ابن حزم لأن في سنده عليلة وهو ساقط بإجماع ، وأبوه مجهول ، فسقط الحديث [٢٠٨] ، ثم لو سلمنا بصحة الحديث فإنّ المراد به حكم الاثنين حكم الجماعة في ثواب صلاة الجماعة وانعقادها بهما بهذا الدليل ، ثمّ إنّ خبر الرسول صلى الله عليه وسلم يجب أن يحمل على تعليم

---

[٢٠٦] أخرجه ابن ماجة في سننه ١٥٩/١ ، والدراقطني ٢٨٠/١ والحاكم ٣٣٤/٣ ، البيهقي ٦٩/٣ ، نصب الراية ١٩٨/٢ ، التلخيص الكبير ٨١/٣ .

[٢٠٧] ينظر : الأحكام لابن حزم ٣/٤ ، قواطع الأدلة ١٧٢/١ ، الواضح ٤٣٠/٣ ، المحصول ج١ ق٦٠٩/٢ ، ميزان الأصول ٤٢٩/١ .

[٢٠٨] الأحكام لابن حزم ٣/٤ .

الحكم ، لا على تعليم اللغة التي يشاركه فيها بقية العرب ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم يعلمنا الأحكام دون اللغات [٢٠٩] .

ثالثاً : اللغة :

إن الجمع أو الجماعة مشتق من الاجتماع ، وهو ضم شيء إلى شيء ، وهذا أول ما يوجد ويتحقق في الاثنين ، حسب تحققه في الثلاثة وما زاد عليها ، فلا يجوز أن يُسلب الاثنان الجمع مع تحقق معناه فيهما [٢١٠] .

نوقش هذا الدليل إن وجود الاشتقاق لايدل على إنه حقيقة فيه ، لكن كما إن الحُبَّ والجرة يوجد فيها استقرار المائعات التي تختص بهما ، كالخل والدبس والماء ، حسب ما يستقر الدهن في القارورة ، ولايطلق على الحُبِّ والجرة اسم قارورة ، وكذلك الدابة

---

[٢٠٩] ينظر قواطع الأدلة ١٧٣/١ ، التمهيد ٦٤/٢ ، ميزان الأصول ٤٣٠/١ .

[٢١٠] ينظر : الأحكام لابن حزم ٢/٤ ، قواطع الأدلة ١٧٢/١ ، الواضح ٤٣١/٣ ، ميزان الأصول١/٤٢٩ ، الأحكام للآمدي ٣٢٥/٢ .

سميت به ، لأنها تدب ، ولايسمى بذلك الإنسان ، ولأنه قد حَسُنَ نفي الجمع ، فيقال : ليسا برجال ، لكنهما رجلان ، كما قالوا : ليس بقارورة لكنّه حُبٌّ أو خابية ولم تقل العرب ذلك في حقيقة قط [٢١١] .

---

[٢١١] ينظر الواضح ٤٣١/٣ .

رابعاً : المعقول :

قالوا : إن الاثنين يخبران عن أنفسهما بلفظ الجمع ، فيقولان : قمنا وقعدنا ، وأكلنا ، وشربنا ، كما تقول الجماعة عن أنفسهم ، ولايحسن أن يصدر ذلك من الواحد لمّا عدم فيه الجمع ، وإن قاله العظيم قاله لما يقدر من فعله ومن فعل اتباعه معه وبأمره [٢١٢] .

نوقش هذا الدليل بأنّ ذلك لايدل على إن الاثنين جمع ، بدليل صحة قول الواحد لذلك ، مع إنه ليس جماعة ، ولهذا فإنه لايصح إخبار غيرهما عنهما بذلك ، فلا يقال عن الاثنين : قاموا وقعدوا بل يقال : قاما وقعدا [٢١٣] .

---

[٢١٢] ينظر الأحكام لابن حزم ٣/٤ ، قواطع الأدلة ١٧٢/١ ، الواضح ٤٣٢/٣ ، المحصول ج١ ق١٦٠/٢ ، ميزان الأصول ٤٣٠/١ ، الأحكام للآمدي ٣٢٥/٢ .

[٢١٣] ينظر قواطع الأدلة ١٧٣/١-١٧٤ ، الواضح ٤٣٣/٣ ، الأحكام للآمدي ٣٢٥/٢ .

الرأي الراجح

بعد عرض آراء وأدلة العلماء في هذه المسألة أرى ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول وهم جمهور الفقهاء هو الراجح وذلك لأن أهل العربية فرقوا بين الواحد والاثنين والجمع فقالوا : رجل ورجلان ورجال ، فلو كان الاثنان جمعاً كالثلاثة لما خالفو بينهما في اللفظ .

وروي إن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((الواحد شيطان والاثنان شيطانان والثلاثة ركب)) [٢١٤] **فالرسول صلى الله عليه وسلم فصّل بين التثنية والجمع . والله تعالى أعلم .**

---

[٢١٤] رواه أبو داود في بذل المجهود ١٠٩/١٢

المبحث السادس

رأيه في اشتراط انقراض العصر لصحة الإجماع

الإجماع لغة يأتي بمعنى العزم ومنه قوله تعالى : ((فاجمعوا أمركم)) [٢١٥] **وقوله صلى الله عليه وسلم ((لاصيام لمن لم يجمع الصيام من الليل))** [٢١٦] **. يقال : أجمعت على الأمر إذا عزمت عليه** [٢١٧] **.**

ويأتي بمعنى الاتفاق ، ومنه قولهم : أجمع القوم على كذا : أي اتفقوا عليه ، وصاروا ذوي جمع [٢١٨] **.**

والفرق بين المعنيين إن الإجماع بالمعنى الأول متصور من واحد ، وبالمعنى الثاني لايتصور إلاّ من اثنين فما فوقهما الإجماع اصطلاحاً : عرفه العلماء بتعريفات متعددة منها ((اتفاق المجتهدين من الأمة الإسلامية في عصر من العصور على حكم شرعي اجتهادي بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بسند)) [٢١٩] **.**

---

[٢١٥] سورة يونس : جزء من آية ٧١ .

[٢١٦] الحديث أخرجه أبو داود برقم ٢٤٥٤ والترمذي برقم ٧٣٠ وابن ماجه برقم ١٧٠٠ .

[٢١٧] الصحاح للجوهري ٢٠٥/١ ، مختار الصحاح : ١١٠ التعريفات للجرجاني/١٠ .

[٢١٨] المصادر نفسها .

[٢١٩] ميزان الأصول ٧٠٩/٢ ، أحكام الفصول/٣٦٧ ، المستصفى ١٧٣/١ ، البحر المحيط ٤٣٥/٤ .

ذهب أبو الحسن الأشعري إلى اشتراط انقراض العصر حتى يصح الإجماع [٢٢٠] .

لقد اختلف الأصوليون في اشتراط انقراض العصر لصحة الإجماع على مذاهب أهمها [٢٢١] :

المذهب الأول لايشترط انقراض عصر المجمعين لصحة الإجماع وهذا هو مذهب جمهور الأصوليين من الحنفية [٢٢٢] **والمالكية** [٢٢٣] **والشافعية** [٢٢٤] **وأكثر الحنابلة** [٢٢٥] **وهو مذهب الظاهرية** [٢٢٦] **والمعتزلة** [٢٢٧] .

---

[٢٢٠] البحر المحيط ٥١١/٤ ، التمهيد ٣٤٧/٣ .

[٢٢١] أوصلها الزركشي إلى ثمانية مذاهب . البحر المحيط ٥١٢/٤-٥١٤ .

[٢٢٢] أصول الجصاص ٣٠٧/٣ ، أصول السرخسي ٣١٥/١ ، كشف الأسرار ٢٤٣/٣ ميزان الأصول ٧٢٣/٢ ، التقرير والتخيير ٨٦/٣ ، تيسير التحرير ٢٣٠/٣ ، فواتح الرحموت ٢٢٤/٢ .

[٢٢٣] أحكام الفصول/٤٠١ ، شرح تنقيح الفصول : ٣٣٠ ، منتهى الوصول/٥٩.

[٢٢٤] التبصرة : ٣٧٥ ، اللمع : ٤٩ ، شرح اللمع ٦٩٨/٢ ، البرهان ٤٤٤/١ ، المستصفى ١٩٢/١ ، المحصول ج٢ ق٢٠٦/١ ، الأحكام للآمدي ١٨٩/١ ، جمع الجوامع (البنائي) ١٨١/٢ البحر المحيط ٥١٢/٤-٥١٣ .

أدلة المذهب الثاني ومناقشتها

استدل أصحاب هذا المذهب على صحة ما ذهبوا إليه بأدلة منها :

١ . قال تعالى : ((ومن يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم)) [٢٢٨] .

وجه الدلالة من الآية إن الله تعالى جعل اتفاقهم حجة ولم يفرق بين أن ينقرض العصر أو لاينقرض فهو على عمومه [٢٢٩] .

---

[٢٢٥] التمهيد ٣٤٧/٣ ، روضة الناظر وشرحها ٣٦٦/١ ، المسودة : ٣٢٠ ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد : ١٤١ .

[٢٢٦] الأحكام لابن حزم ١٥٢/٤ .

[٢٢٧] المعتمد ٥٠٢/٢ .

[٢٢٨] جزء من آية : ١١٥ سورة النساء .

[٢٢٩] ينظر التبصرة : ٣٧٥ ، شرح اللمع ٦٩٧/٢-٦٩٨ ، المحصول ج٢ ق٢٠٦/١ وما بعدها .

٢ . إن اعتبار انقراض العصر يمنع من انعقاد الإجماع ، لأن العصر الأول لاينقرض حتى يلحق بهم قوم من أهل الاجتهاد من العصر الثاني فيعتبر إجماعهم ، وهم أيضاً لاينقرضون حتى يلحق بهم قوم من العصر الذي بعدهم ، وهكذا ، وجب ألا يعتبر ذلك [٢٣٠] .

٣ . قوله صلى الله عليه وسلم ((أمتي لاتجتمع على الخطأ)) [٢٣١] .

وجه الدلالة من الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفصل بين إجماع منقرض العصر أو غير منقرض [٢٣٢] .

المذهب الثاني

يشترط لصحة انعقاد الإجماع انقراض العصر وهذا هو مذهب الأشعري كما ذكرنا ومذهب ابن فورك وسليم الرازي من

---

[٢٣٠] المصادر نفسها بالإضافة إلى التمهيد للكلوذاني ٣/٣٥٠ .

[٢٣١] أخرجه الترمذي برقم ٢١٦٧ ، وابن ماجه برقم ٣٩٥٠ وأبو داود برقم ٤٢٥٣ .

[٢٣٢] ينظر : التبصرة / ٣٧٦ .

الشافعية [٢٣٣] وقول الإمام أحمد وبعض اتباعه كأبي يعلى والحلواني وابن عقيل وغيرهم [٢٣٤] .

فيتحور لجميع مجتهدي العصر أو بعضهم الرجوع عمّا أجمعوا عليه لدليل يقتضي الرجوع ولو إجماعهم على الحكم ، لأن الإجماع إنّما يستقر بموت من اعتبر فيه ، والمعتبر فيه هم المجتهدون فيحق لهم أو لبعضهم الرجوع قبل استقرار الإجماع [٢٣٥].

أدلة المذهب الثاني ومناقشها

استدل الأشعري ومن وافقه على صحة ما ذهبوا إليه بأدلة منها:

---

[٢٣٣] التبصرة : ٣٧٥ ، شرح اللمع ٦٩٧/٢ ، المنخول/٣١٧ ، المستصفى ١٩٢/١ ، المحصول ج٢ ق٢٠٦/١ ، الأحكام للآمدي ١٩٨/١ ، الإبهاج ٢٣١/١ ، جمع الجوامع (البناني) ، البحر المحيط ٥١١/٤ .

[٢٣٤] التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني ٣٤٦/٣ ، روضة الناظر وشرحها ٣٦٦/١ المسودة : ٣٢٠ ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد : ١٤١ .

[٢٣٥] المصادر نفسها في الفقرتين (١،٢) .

١ . قال تعالى : ((لتكونوا شهداء على الناس)) [٢٣٦] .

وجه الدلالة من الآية لو لم يشترط فيه انقراض العصر . لكانوا شهداء على أنفسهم ، وهذا خلاف الظاهر [٢٣٧] .

نوقش هذا الدليل : أن هذا يقتضي أن يكونوا شهداء على أنفسهم وعلى غيرهم ، لأنهم من الناس ، كما إن غيرهم من الناس [٢٣٨] .

٢ . إن علياً رضي الله عنه سئل عن بيع أمهات الأولاد فقال : ((قد كان رأيي ورأي عمر أن لايبعن ، ثم رأيت بيعهن ، فقال له عبيدة السلماني ((رأيك في الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك)) [٢٣٩] **فالرواية تدل على إن الصحابة رجعوا عن أقاويلهم ، ودلَّ قول عبيدة السلماني على إن الإجماع كان حاصلاً مع إن علياً رضي الله عنه قد خالفه ، فأظهر الخلاف بعد الوفاق** [٢٤٠] .

---

[٢٣٦] البقرة ١٤٣/٢ .

[٢٣٧] ينظر التبصرة : ٣٧٦ .

[٢٣٨] ينظر التبصرة : ٣٧٦ .

[٢٣٩] هذا الأثر أخرجه ابن حزم في الأحكام ١٥٩/٤ .

[٢٤٠] ينظر المحصول ج٢ ق٢٠٩/١-٢١٠ ، التبصرة : ٣٧٧ .

نوقش هذا الدليل من قبل المخالفين : بأنه لاحجة فيه ، لأن تحريم بيع أمهات الأولاد لم يثبت بالإجماع ، وإنما هو قول أبي بكر وعمر وطائفة من الصحابة رضي الله عنهم ، ولهذا خالف علي رضي الله عنه [٢٤١] .

الرأي الراجح

بعد عرض آراء وأدلة العلماء في هذه المسألة أرى إن الرأي الراجح ما ذهب إليه الجمهور لأن القول باعتبار انقراض العصر يفضي إلى استحالة الإجماع ، وذلك إن الله تعالى أجرى العادة وطرد السنة بأن عصر المجمعين لاينقضي إلا وقد جاء بعدهم طائفة من المجتهدين ، يقومون مقامهم ، فإن اعتبروا في انعقاد الإجماع انقراضهم وانقراض الطبقة الثانية لم يستقر الإجماع أبداً لأن الطائفة الثانية لاتنقرض حتى يخلفها الثالثة ويتسلل ذلك إلى قيام الساعة فيفضي إلى رفع الإجماع ، فإن لم يعتبروا انقراض عصر الطبقة الثانية فلا شك أنَّ قولهم معتد به في خلاف الطبقة الأولى ما داموا أحياء ، فإذا انقرضوا وبقي التابعون انقلبت المسألة إجماعية قطعية ، وحرم الأخذ بأقوال التابعين بعد جواز الأخذ بها وذلك نسخ الإجماع بعد الرسو وذلك مستحيل [٢٤٢] .

---

[٢٤١] المصادر نفسها .

[٢٤٢] ينظر : الوصول إلى الأصول ٢/٩٩-١٠٠ .

المبحث السابع

رأيه في هل كل مجتهد مصيب

تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحاً

الاجتهاد لغة : مأخوذ من الجهد ، وهو عبارة عن بذل المجهود واستفراغ الوسع في تحقيق أمر من الأمور ، ولايستعمل إلا فيما فيه كلفة ومشقة [٢٤٣] .

أما في الاصطلاح فهو بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط [٢٤٤] .

والمجتهد هو الفقيه المستفرغ لوسعه لتحصيل ظن بحكم شرعي [٢٤٥] **وهناك شروط وضعها العلماء لابد أن تتحقق في المجتهد حتى يصبح مجتهداً** [٢٤٦] .

ذهب أبو الحسن الأشعري إلى أنَّ كل مجتهد مصيب [٢٤٧] .

---

[٢٤٣] القاموس المحيط ٢٨٦/١ ، الصحاح : ٢١٦/١ .

[٢٤٤] البحر المحيط ١٩٧/٦ .

[٢٤٥] المصدر نفسه ١٩٩/٦ .

[٢٤٦] المصدر نفسه ، وجمع الجوامع (البناني) ٣٨٢/٢ .

[٢٤٧] أحكام الفصول : ٦٢٢ ، التبصرة : ٤٩٨ وما بعدها ، شرح اللمع ١٤٨/٢ ، البرهان ٨٦١/٢ ، قواطع الأدلة ٣٠٩/٢ ، المستصفى ٣٦٤/٢ ، المحصول ج٢ ق٤٧/٣ وما بعدها ، البحر المحيط ٢٤٢/٦ ، تقريب

تحرير محل النزاع

قبل الخوض في خلاف الأصوليين في هذه المسألة لابد أن نحرر محل النزاع :

الأحكام ضربان : عقلية : وهي أصول الدين . وسمعية : وهي فروع الفقه .

فأما أصول الدين : كإثبات الصانع ووحدانيته وصفاته وإثبات النبوة وغير ذلك فإن الحق فيها في قول واحد وما عدا ذلك باطل .

وعلى ذلك اتفق العلماء إلاّ الجاحظ والعنبري فإنهما قالا : كل مجتهد مصيب في أصول الدين بمعنى نفي الأثم لا بمعنى مطابقة الاعتقاد والحق .

وأما الفروع فهي ثلاثة أضرب :

الوصول إلى علم الأصول لابن جزي/١٥٧ ، إرشاد الفحول/٢٦١ ، الإبهاج ١٧٨/٣ .

ضرب لايسوغ الاجتهاد فيه ، لأنه علم من الدين بالضرورة كوجوب الصلوات الخمس ، وصيام رمضان ، وتحريم الخمر فمن خالف في شيء من ذلك فهو مخطئ بإجماع ويكفر لأن المخالفة في ذلك تكذيب لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم .

وضرب لم يعلم من الدين ضرورة ولكنه أجمع عليه جميع الأمة في جميع الأعصار والأمصار ، كوجوب الصداق في النكاح ، وتحريم المطلقة ثلاثاً إلا بعد زواج وغير ذلك فهذا الضرب من خالف فيه فهو مخطئ بإجماع وهو فاسق .

وضرب يسوغ فيه الاجتهاد وهي المسائل التي اختلف فيها فقهاء الأمصار على قولين فأكثر ، ففي التصويب في هذا الضرب اختلف العلماء [٢٤٨] على مذهبين :

المذهب الأول : كل مجتهد مصيب وهذا هو ظاهر مذهب الإمام مالك وبعض اتباعه [٢٤٩] ومذهب أبي الحسن الكرخي من

---

[٢٤٨] تقريب الوصول لابن جزي/١٥٦-١٥٧ .

[٢٤٩] أحكام الفصول : ٦٢٢ ، شرح تنقيح الفصول : ٤٣٨ ، تقريب الوصول/١٥٧ .

الحنفية [٢٥٠] وأبي الحسن الأشعري كما ذكرنا ، والغزالي وأكثر الشافعية [٢٥١] ومذهب المعتزلة [٢٥٢] .

ونسب هذا المذهب إلى أبي حنيفة والشافعي [٢٥٣] . وفي هذه النسبة نظر لأن رأيهما مع الجمهور وهو إن الحق عند الله واحد ، إذ نقل عنه صاحب فواتح الرحموت أنه قال : ((كل مجتهد مصيب في بذل وسعه ، حتى يؤجر عليه ، والحق عند الله واحد ، قد يصيب وقد لايصيب)) [٢٥٤] .

وهذا هو مذهب الشافعي كما نقله عنه الأصوليون ، فهذا ابن السمعاني ينقل أقوال الأصوليين في هذه المسألة ثم يقول بعد

---

[٢٥٠] أصول البزدوي مع الكشف ١٩/٤ ، ميزان الأصول ١٠٥٢/٢ ، تيسير التحرير ٢٠٢/٤ فواتح الرحموت ٣٨٠/٢-٣٨١ .

[٢٥١] شرح اللمع : ١٠٤٨/٢ ، اللمع : ١٣٠ ، التبصرة : ٤٩٨ ، البرهان ٩٦١/٢ ، قواطع الأدلة ٣٠٩/٢ ، المستصفى ٣٦٤/٢ ، جمع الجوامع (البنائي) ٣٨٩/٢ ، البحر المحيط ٢٤٢/٦ .

[٢٥٢] المعتمد ٣٧٠/٢ وما بعدها .

[٢٥٣] شرح اللمع ١٠٤٦/٢ وما بعدها ، التبصرة: ٤٩٨ ، التمهيد للكلوذاني ٣١٣/٤ ، المستصفى ٣٦٣/٢ .

[٢٥٤] فواتح الرحموت ٣٨٠/٢-٣٨١ .

ذلك ((إن الصحيح من هذه الأقاويل هو إن الحق عند الله عز وجل واحد ، والناس مأمورون بطلبه ، مكلفون إصابته ، فإذا اجتهدوا وأصابوا حمدوا وآجروا ، وإن أخطئوا عذروا ، ولم يأثموا ، إلا إن يقصروا في أسباب الطلب ، وهذا هو مذهب الشافعي ، وهو الحق وما سواه باطل)) [٢٥٥] .

ثم قال بعد ذلك : ((واعلم أنّه لايصح على مذهب الشافعي إلاّ فيما قلناه ، ومن قال غير هذا فقد أخطأ على مذهبه)) [٢٥٦] .

أدلة المذهب الأول ومناقشتها

استدل أبو الحسن الأشعري ومن وافقه على صحة ما ذهبوا إليه بأدلة منها :

أولاً : الكتاب

١ . قال تعالى : ((ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها بإذن الله)) [٢٥٧] .

---

[٢٥٥] قواطع الأدلة ٢/٣١٠ .

[٢٥٦] المصدر نفسه .

وجه الدلالة من الآية إن الله تعالى أخبر بأن القطع والتـــرك هما بأمره ، فهما صوابان مع كونهما ضدين [٢٥٨] .

نوقش هذا الدليل بأن الآية الكريمة إنّما وردت علـــى ســـبب خاص ، وهو إنَّ الرسول صلى الله عليه وسلم قطع نخل بني النضير وحرقها [٢٥٩] **، فقالت بنو النضير : إنك كنت تنهـــي عـــن الفســـاد وتعيبه ، فمالك قطعت نخلنا وحرقته ، فأنزل الله سبحانه وتعالى هذه الآية ، فأخبرهم فيها أنّ القطع لهذه النخيل وتركها إنما بأمره عـــز وجل ، ونحن لانمنع أن يرد الحكم من الله تعالى بالتخيير في الأشياء كما ورد التخيير في كفارة اليمين ، وإنّما نمنع أن يكون الحكم مـــن المجتهد وضده من مجتهد آخر كلاهما صواب** [٢٦٠] .

---

[٢٥٧] سورة الحشر : ٥ .

[٢٥٨] ينظر التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني ٤/٢٣٠-٢٣١ ، الأحكام للآمـــدي ٤/٤١٥ .

[٢٥٩] قصة حرق نخيل بني النضير تنظر في فتح الباري شرح صحيح البخاري ــ كتاب المغازي ٧/٣٢٩ وتفسير ابن كثير ٤/٣٣٠ .

[٢٦٠] ينظر التمهيد للكلوذاني ٤/٢٣٠ وما بعدها .

٢ . قال تعالى : ((وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنّا لحكمهم شاهدين ، ففهمناها سليمان وكلاً آتينا حكماً وعلماً)) [٢٦١] .

وجه الدلالة من الآية إن الله تعالى مدح سليمان ومدح داود . وهذا يدل على اتفاقهما في الإصابة ، وهو قوله تعالى ((وكلاً آتينا حكماً وعلماً)) فلو كان داود مخطئاً ، لم يصفه بأنه آتاه حكماً وعلماً ، فثبت أنّ اجتهاده كان صواباً [٢٦٢] .

نوقش هذا الدليل : أنَّ قولكم هذا مردود ، وذلك لأنَّ المجتهد إذا اجتهد ، فإنه يستحق المدح سواء أكان مصيباً أو مخطئاً، فقد قال صلى الله عليه وسلم : ((إذا اجتهد الحاكم فأصاب ، فله أجران، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر)) [٢٦٣] **والمدح يتبع الأجر** [٢٦٤] .

---

[٢٦١] سورة الأنبياء : ٧٨-٧٩ .

[٢٦٢] ينظر التمهيد ٣١٦/٤-٣١٧ ، الواضح ٣٦٠/٥ ، قواطع الأدلة ٣١٠/٢ الأحكام للآمدي ٤١٥/٤ .

[٢٦٣] أخرجه البخاري ٣٩٣/٣ ، مسلم كتاب الأقضية ٢٥٤/١١ وأحمد ١٨٧/٢ .

[٢٦٤] ينظر الواضح ٣٦١/٥ بتصرف .

ثانياً : السنة النبوية

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم)) [٢٦٥].

وجه الدلالة من الحديث إن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الاقتداء بأي واحد من صحابته رضي الله عنهم هداية وصواب [٢٦٦] .

فإذا أخبر صلى الله عليه وسلم بأن المقتدى بكل واحد منهم مهتد ، ثبت أن الكل على هداية ، والخطأ لايسمى هدى وإذا كان الخطأ هدى ، صار لقباً واستعارة لاحقيقة [٢٦٧] .

---

[٢٦٥] أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم ٩١/٢ ، وابن حزم في الأحكام ٨٢/٦ من طريق سلام بن سليم ، قال : حدثنا الحارث بن غضين عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر ، مرفوعاً والحارث بن غضين مجهول كما في لسان الميزان ١٥٦/٢ .

[٢٦٦] ينظر التمهيد للكلوذاني ٣٣١/٤ ، الواضح ٣٧٧/٥ ، الأحكام للآمدي ٤٢١/٤ .

[٢٦٧] ينظر : الواضح ٣٧٨/٥ .

ونوقش هذا الدليل بأن يحتمل أن يكون المراد منه الاقتداء والتقليد لأي واحد منهم لأنهم كلهم عدول والاقتداء بهم هداية وصواب ، أو يحتمل أن يكون مراده بالاقتداء : الأخذ بالرواية دون الرأي والاجتهاد . ويحتمل أنه أراد بالهدى : نفي المأثم بتقليد العامي أيهم قلّد، وسوغان الاجتهاد مع الخطأ يجوز أن يسمى هدى ، من حيث بذل الوسع في طلب الصواب ، ويكشف ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ((إذا اجتهد الحاكم فأصاب ، فله أجران ، وإذا اجتهد فأخطأ ، فله أجر)) [٢٦٨] فالذي سمى الكل هدى ، أوقع على البعض اسم الخطأ [٢٦٩] .

ثالثاً : <u>الإجماع</u>

قالوا : إنّ الصحابة رضي اله عنهم قد اختلفوا في مسائل كثيرة وحوادث شتى ، فأقر بعضهم بعضاً على الخلاف ، فلا أحد منهم تبرأ من مخالفة ، ولا غلّظ القول فيه ، بل ولّوا قضاة وحكاماً

---

[٢٦٨] الحديث سبق تخريجه .

[٢٦٩] ينظر التمهيد للكلوذاني ٣٣١/٤ ، الواضح ٣٧٨/٥ ، الأحكام للآمدي ٤٢٣/٤ بتصرف .

يعلمون مخالفتهم في الأحكام ، وتدافعوا الفتاوى ، وبعضهم دل على بعض ، وقال : إئت فلاناً ، واذهب إلى فلان ، ولو كان يعتقد أحد منهم خطأ غيره ، وعدم إصابته ، لما دل عليه ، ولا أرشد إليه ، فإن الدال على المخطئ في الرأي مضلل لمن دلّه وعيّن له ، ولما لم ينقل من جهتهم التبري والتغليظ في القول في شيء من الحوادث ، دلَّ على أن كل مجتهد مصيب ، وإنهم كانوا يرون أقاويلهم المختلفة كلها حقاً (٢٧٠) .

نوقش هذا الدليل : بأن إجماع الصحابة حجة عليكم وليس لكم ، فإنهم رضي الله عنهم اتفقوا على الاجتهاد في المسائل ، وأنكر بعضهم على البعض ، وخطأ بعضهم بعضاً ، ونصوا على الخطأ في اجتهادهم ، فلو كلن كل مجتهد مصيباً ، وكانوا يعتقدون ذلك ، لم يصح تخطئة بعضهم بعضاً ، ولا إنكار بعضهم على بعض ، ولكان لايجوز لبعضهم إذا بلغ إليهم قول البعض أن يخالفه ، لأنه حينئذ يكون مخالفاً للحق والصواب .

وهذا ما نراه في أقوال الصحابة .

---

(٢٧٠) ينظر التبصرة : ٥٠٥ ، شرح اللمع ١٠٦٣/٢ ، قواطع الأدلة ٣١٠/٢ وما بعدها ، الواضح ٣٧٩/٥ ، الأحكام للآمدي ٤٢٣/٤ .

فكان أبو بكر رضي الله عنه يقول في مسألة الكلالة : أقــول في الكلالة برأيي ، فإن كان صواباً فمن الله وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان [٢٧١] .

وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال لكاتبه : اكتب هذا ما رأى عمر ، فإن كان خطأ فمنه ، وإن كان صواباً فمن الله [٢٧٢] .

فهذا إجماع منهم على إنّ جميع المجتهدين ليسوا بمصــيبين ، وإن بعضهم مخطئ ، وبعضهم مصيب [٢٧٣] .

رابعاً : <u>المعقول</u>

قالوا : إنَّ حمل الناس على مذهب واحد يؤدي إلى التشــديد والضيق ، والله سبحانه وتعالى يقول : ((ما جعل عليكم في الدين من

---

[٢٧١] أخرجه الدارمي : الفرائض ٤٦٢/٢ .

[٢٧٢] تلخيص الجيد ١٩٥/٤ .

[٢٧٣] ينظر : شرح اللمــع ١٠٦٣/٢ ، التبصــرة : ٥٠٥ ، قواطــع الأدلــة ٣١٣/٢-٣١٤ ، الواضح ٣٨٠/٥ ، الأحكام للآمدي ٤١٥/٤ .

حرج)) [٢٧٤] ، فوجب أن يجعل الجميع حقاً ، ليتوسع النـــاس فيهـــا [٢٧٥] .

ونوقش هذا الدليل بأنّه لو كان هذا دليلاً على إنّ الجميع حق ، لوجب أن لايلزم العمل بما ورد به النص والإجماع مـــن الأحكـــام المغلظة ، لأنَّ في ذلك تشديداً وتغليظاً ، فلما بطل هـــذا بالإجمـــاع ، بطل ما ذكروه أيضاً ، ولأن المصالح في الشرعيات لاتتعلق بما تميل إليه الطباع ، وتحصل به الرخصة والتوسعة ، بل ؟ علـــى مـــا هـــو الأنفع لهم والأصلح ، لا الأطيب والأشهى والأخـــف ، فكلمـــا كـــان التكليف صعباً ، كان ثوابه أكبر وأعظم [٢٧٦] .

---

[٢٧٤] سورة الحج : ٧٨ .

[٢٧٥] ينظر : التمهيد ٣٣٦/٤ ، الواضح ٣٨٨/٥ .

[٢٧٦] ينظر : التمهيد ٣٣٦/٤ ، الواضح ٣٨٨/٥ .

المذهب الثاني

إنّ الحق في أحدهما وإن لم يتعين لنا فهو عند الله واحد متعين ، لاستحالة أن يكون الشيء الواحد في الزمان الواحد في الشخص الواحد حلالاً وحراماً ، وهذا هو مذهب جمهور الأصوليين من الحنفية [٢٧٧] والمالكية [٢٧٨] والشافعية [٢٧٩] والحنابلة [٢٨٠]

---

[٢٧٧] ميزان الأصول ١٠٥٠/٢ ، أصول البزدوي مع الكشف ٢٤/٤ ، تيسير التحرير ٢٠٢/٤ ، فواتح الرحموت ٣٨٠/٢-٣٨١ .

[٢٧٨] أحكام الفصول : ٦٢٢ ، شرح تنقيح الفصول : ٤٣٨ ، تقريب الوصول لابن جزي : ١٥٧ ، منتهى الوصول : ٢١١ .

[٢٧٩] التبصرة : ٤٩٨ ، اللمع : ١٣٠ ، شرح اللمع ١٠٤٦/٢ ، البرهان ٨٦١/٢ ، قواطع الأدلة ٣٠٩/٢ ، المستصفى ٣٦٣/٢ ، المنخول : ٤٥٣ ، المحصول ج٢ ق٣/٤٩ الأحكام للآمدي ٤٠٩/٤ ، جمع الجوامع (البناني) ٣٩٠/٢ ، البحر المحيط ٢٤٤/٦ .

[٢٨٠] التمهيد للكلوذاني ٣١٣/٤ ، الواضح ٣٥٦/٥ ، روضة الناظر وشرحها ٤١٤/٢ ، المسودة : ٤٩٧-٤٩٨ ، المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد/١٦٥ ، قواعد الأصول ومعاقد الفصول للبغدادي/١٠٣ ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد : ١٩٧-١٩٨ .

والظاهرية [٢٨١] وأبي الحسين البصري من المعتزلة [٢٨٢] والشوكاني [٢٨٣] .

أدلة المذهب الثاني ومناقشتها

استدل أصحاب هذا المذهب على صحة ما ذهبوا إليه بأدلة منها:

أولاً : الكتاب

قال تعالى : ((وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم ، وكنّا لحكمهم شاهدين ، ففهمناها سليمان)) [٢٨٤] .

وجه الدلالة من الآية : إنَّ تخصيص سليمان بالفهم بقوله تعالى : ((ففهمناها سليمان)) يدل على أحد أمرين :

---

[٢٨١] الأحكام لابن حزم ١٣٨/٨ .

[٢٨٢] المعتمد ٣٧١/٢ .

[٢٨٣] إرشاد الفحول/٢٦١ .

[٢٨٤] سورة الأنبياء : ٧٨-٧٩ .

أما السلب للفهم في حق داود ، أو إصابة الحق بفهمه دون داود ، وإلاّ سقطت فائدة التخصيص بالتفهيم ، وإذا قلنا على رأي أصحاب المذهب الأول إنهما جميعاً مفهمان ، مصيبان ، فإنَّ فائدة التخصيص بسليمان تسقط [٢٨٥] .

نوقش هذا الدليل بأنَّ داود وسليمان حكما بالنص ، وهو الحكم في شرعهم ، ثم نسخ الله تعالى الحكم في مثل تلك القضية في المستقبل ، فعلم النسخ سليمان ، فحكم بالنص الناسخ فأصاب ، فكان هذا هو الفهم الذي أضافه إليه سبحانه وتعالى ، ولم يعلم به داود [٢٨٦] .

ردَّ هذا النقاش بأنَّ هذا التأويل خطأ وبعيد لأنَّ داود عليه الصلاة والسلام كان النبي ، والوحي ينزل عليه ، وصار بعده سليمان عليه الصلاة والسلام نبياً ، ولهذا قال تعالى ((وورث سليمان

---

[٢٨٥] ينظر : أحكام الفصول : ٦٢٤ ، التمهيد ٤/٣١٥٣١٦ .

[٢٨٦] المصادر نفسها .

داود)) [٢٨٧] ، فكيف يعلم بالوحي من ليس بنبي ولاينـــزل عليـــه ، ولايعلم به من إنزال عليه [٢٨٨] .

ثانياً : السنة النبوية

استدلوا بما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنّه قـــال : ((إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإذا اجتهـــد فأخطـــأ فلـــه أجر)) [٢٨٩] .

وجه الدلالة من الحديث أن الرسول صلى الله عليـــه وســـلم بيّن أنَّ المجتهد يصيب ويخطئ ، وأنَّ الحق فـــي واحـــد ، يصـــيبه المجتهد تارة ويخطئه تارة أخرى [٢٩٠] .

---

[٢٨٧] سورة النمل : ١٦ .

[٢٨٨] المصادر السابقة .

[٢٨٩] الحديث سبق تخريجه .

[٢٩٠] ينظر شرح اللمع ١٠٥١/٢ ، التبصرة : ٤٩٩ ، أحكام الفصول : ٦٢٥ ، قواطع الأدلة ٣١٣/٢ ، التمهيد ٣١٧/٤-٣١٨ ، الواضح ٣٦٢/٥ ، الأحكام للآمدي ٤١٦/٤ .

نوقش هذا الدليل بأنّه من أخبار الآحاد ، ثم قالوا : لو كـــان خطأ كما قلتم ، لم يستحق الأجر ، لأن أحسن أحوال المخطئ العفو ، فإمّا استحقاق الأجر فلا [٢٩١] .

ردَّ هذا النقاش بما يأتي :

إنَّ الحديث وإن كان من أخبار الآحاد ، إلاّ إنَّ الأمة قد تلقته بالقبول ، وأجمعوا على صحته ، فصار بمنزلة المتــواتر ، فوجــب المصير إليه [٢٩٢] **وأما الأجر الذي يستحقه إذا أخطأه ، فهو بقصــد طلب الصواب باجتهاده ، فيؤجر بذلك ، وإن كان قد فاته المقصود ، وسبيل هذا سبيل رجل قصد مكة للحج ، فسلك بعض الطريق ، ثــم انقطع فهو على ما قطعه من الطريق من الطريق مأجور ، وإن كان بانقطاعه عن بلوغ البيت منقوصاً** [٢٩٣] .

---

[٢٩١] ينظر : شرح اللمع ١٠٥٢/٢ ، التبصرة : ٥٠٠ ، قواطع الأدلة ٣١٣/٢ ، التمهيد ٣١٨/٤ ، الأحكام للآمدي ٤١٦/٤ .

[٢٩٢] المصادر نفسها .

[٢٩٣] ينظر قواطع الأدلة ٣١٣/٢ .

ثالثاً : الإجماع

استدلوا بإجماع الصحابة رضي الله عنهم ، فإنهم اتفقوا على الاجتهاد في المسائل ، وأنكر بعضهم على البعض ، وخطأ بعضهم بعضاً ، ونصوا على الخطأ في اجتهادهم ، ومن هذه الأخبار ما روي إن أبا بكر رضي الله عنه قال في الكلالة : أقول فيها برأيي ، فإن يكن صواباً فمن الله عز وجل ، وإن يكن خطأ ، فمني ومن الشيطان [٢٩٤].

وإنَّ عمر رضي الله عنه كتب ، فقال لكاتبه : اكتب : هذا ما رأى عمر ، فإن كان خطئاً فمنه ، وإن كان صواباً فمن الله [٢٩٥] . **وغير ذلك مما روي عنهم ، وهذه الأخبار يحصل بها التواتر من طريق المعنى لكثرتها ، واختلاف طرقها مع اتفاق معناها ، وهو إجماع ظاهر على تخطئة بعضهم بعضاً في مسائل الاجتهاد ، فلو كان كل مجتهد مصيباً ، وكانوا يعتقدون ذلك ، لم يصح تخطئة بعضهم بعضاً ، ولا إنكار بعضهم على بعض ، ولكان لايجوز لبعضهم إذا بلغ**

---

[٢٩٤] سبق تخريجه .

[٢٩٥] سبق تخريجه .

إليهم قول البعض أن يخالفه ، لأنه حينئذ يكون مخالفاً للحق والصواب [٢٩٦] .

نوقش هذا الدليل بأنه قد يكون معنى قوله أخطأ ، أي أخطأ حكماً لو حكم به كان ثوابه أكبر [٢٩٧] .

ردَّ هذا النقاش بأنَّ الصحابة أضافوا الخطأ إلى الشيطان ، ولايجوز أن يكون العدول عمّا ثوابه أكثر إلى ما ثوابه أقل من الشيطان ، ولان إطلاق الخطأ هو العدول عمّا كلفه الإنسان ، ومتى لم يرد ذلك استعمل مقيداً فقيل أخطأ في كذا وكذا [٢٩٨] .

رابعاً : إنَّ القولين المتضادين في مسائل الاجتهاد ، كالتحليل والتحريم ، والإيجاب والإفساد ، لايخلو : إمّا أن يكونا صحيحين ، أو فاسدين ، أو أحدهما صحيحاً والآخر فاسداً ، ولايجوز أن يكونا صحيحين في وقت واحد ومن حيث جميع الاعتبارات ، لأنَّ ذلك تناقض ، واجتماع النقيضين مستحيل ، كما إنَّ ارتفاعهما كذلك ،

---

[٢٩٦] ينظر شرح اللمع ١٠٥٢/٢ ، التبصرة : ٥٠٠ ، قواطع الأدلة ٣١٣/٢-٣١٤ ، التمهيد ٣١٨/٤ ، الأحكام للآمدي ٤١٦/٤ .

[٢٩٧] ينظر التمهيد للكلوذاني ٣٢٢/٤ .

[٢٩٨] المصدر نفسه .

ولايجوز أن يكونا فاسدين ، لأنَّ ذلك يؤدي إلى إجماع الأمة على الخطأ ، فثبت إنَّ أحدهما صحيح والآخر باطل [٢٩٩] .

نوقش هذا الدليل : لايجوز أن يكونا صحيحين في حق كل واحد ، وأمّا في حق اثنين ، يمتنع كما في حل أكل الميتة للمضطر ، ويحرم على المختار ، ويحل الفطر للمسافر ويحرم على الحاضر ، فكذلك ههنا ، يجوز أن يكون الشيء الواحد حلالاً في حق من أداة الاجتهاد إلى تحليله ، حراماً في حق من أداة الاجتهاد إلى تحريمه [٣٠٠] .

وردَّ هذا النقاش بأنَّ هذا يجوز فيما ورد النص فيه على سبيل التفضيل والمخالفة ، كما في الميتة ، في حق المضطر والمختار ، والفطر في حق الحائض والمسافر ، وأمّا فيما ورد الدليل فيه على سبيل الإطلاق والعموم فلا يجوز [٣٠١] .

---

[٢٩٩] ينظر : التبصرة : ٥٠٢-٥٠٣ ، شرح اللمع ١٠٥٦/٢ ، قواطع الأدلة ٣١٦/٢ ، التمهيد ٣٢٦/٤-٣٢٧ .

[٣٠٠] ينظر : التبصرة : ٥٠٢-٥٠٣ ، شرح اللمع ١٠٥٦/٢ ، قواطع الأدلة ٣١٦/٢ ، التمهيد ٣٢٦/٤-٣٢٧ .

[٣٠١] التبصرة : ٥٠٣ .

الرأي الراجح

بعد عرض آراء وأدلة العلماء ومناقشتها يتبين لي أنَّ الرأي الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني وهم جمهور الأصوليين الذين قالوا بأنَّ الحق في واحد لقوله صلى الله عليه وسلم : ((إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجرٌ واحد)) [٣٠٢] **. ولايلحق المجتهد المخطئ الإثم ، بل هو مأجور ، لقصده في طلب الصواب باجتهاده ، وإن فاته المقصود . والله تعالى أعلم .**

---

[٣٠٢] سبق تخريجه .

الخاتمة

نتائج البحث

توصلت من خلال دراستي هذه ((مخالفات الأشعري للأصوليين في المسائل الأصولية)) إلى نتائج أوجزها فيما يلي :

١ . الإمام الأشعري من علماء الأمة الإسلامية الأجلّاء ، الذين خدموا الشريعة الإسلامية خدمة جليلة ، وهو من أعلام القرن الثالث الهجري حتى قال عنه بعض العلماء إنه من المجددين لهذا الدين على رأس المائة الثالثة وهو المؤسس لعلم الكلام ، وصاحب العقيدة الأشعرية التي لازال الناس يعتقدون بها إلى يومنا هذا . ولم يكن رحمه الله عالماً بهذا العلم فقط بل كان متبحراً في الفقه والأصول والتفسير وغيرها .

٢ . لم يكن رحمه الله عالماً فقط ، بل كان عابداً زاهداً في الدنيا ، فكان يصلي الصبح بوضوء العشاء عشرين عاماً .

٣ . كان رحمه الله سيفاً مسلولاً على المبتدعين ومذهبه مذهب أصحاب الحديث ، ملتزماً بالسنة ، محارباً للبدعة ، لم يحدث في دين الله حدثاً ، وكان يأخذ بأقوال الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين وصار رأساً في العلم من أهل السنة .

٤ . كان شافعي المذهب في الفروع ، على الرأي الراجح .

٥ . له مؤلفات كثيرة بلغت ثلاثمائة مؤلف في العقائد وفي الفقه والأصول والتفسير لم يصل إلينا منها شيء سوى بعض المصادر الكلامية ومنها كتابة الإبانة عن أصول الديانة . أما في أصول الفقه فله كتب في الإجماع والقياس وخبر الآحاد وغيرها لم يصلنا منها شيء .

٦ . في مسألة التكليف بالمحال يرى أبو الحسن الأشعري جواز التكليف بالمحال مطلقاً مخالفاً رأي جمهور الأصوليين الذين قالوا بعدم جواز التكليف بالمحال ورأيه هو الراجح .

٧ . في مسألة هل للعموم صيغة ؟ يرى أبو الحسن الأشعري أنه ليس للعموم صيغة مخالفاً جمهور الأصوليين ومنهم الإمام الشافعي ورأي الجمهور هو الراجح .

٨ . في مسألة أقل الجمع ، يرى أبو الحسن الأشعري إلى أنَّ أقل الجمع اثنان ، مخالفاً جمهور الأصوليين ومنهم الشافعي الذين قالوا إنَّ أقل الجمع ثلاثة . ورأي الجمهور هو الراجح .

٩ . في مسالة هل كل مجتهد مصيب ؟ يرى أبو الحسن الأشعري إن كل مجتهد مصيب مخالفاً جمهور الأصوليين ومنهم الشافعي الذين قالوا إنَّ الحق واحد ، ورأي الجمهور هو الراجح .

١٠ . في مسألة الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده ؟ يرى أبو الحسن الأشعري إن الأمر بالشيء هو عين النهي عن ضده ، مخالفاً جمهور الأصوليين الذين يقولون إنَّ الأمر بالشيء نهي عن ضده من جهة المعنى ورأي الجمهور هو الراجح .

١١ . في مسألة اشتراط انقراض العصر ، يرى أبو الحسن الأشعري اشتراط انقراض العصر مخالفاً جمهور الأصوليين الذين قالوا بعدم اشتراط انقراض العصر ورأي الجمهور هو الراجح .

١٢ . أثر أبو الحسن الأشعري بالذين جاءوا من بعده تأثيراً كبيراً ومنهم القاضي أبو بكر الباقلاني الأشعري ، فنراه يقول بنفس آرائه في كثير من المسائل . فمثلاً في مسألة الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده ؟ ومسألة التكليف بالمحال ومسألة هل كل مجتهد مصيب فإنه يقول بنفس آرائه .

التوصيات

يعد هذا البحث المتواضع مفتاحاً لدراسة أوسع عن آراء الأشعري في أصول الفقه ، لذا أوصي طلبة الدراسات العليا في الكتابة عن هذا العالم الكبير في مجال أصول الفقه .

قائمة المراجع والمصادر

١. القرآن الكريم.

٢. أحكام الفصول في أحكام الأصول : سليمان بن خلف البـــاجي ت ٤٧٤هـــ : تحقيق د. عبـــد الله الجبـــوري ط١ ، ١٤٠٩هـــــ ـــ ١٩٨٩م مؤسسة الرسالة .

٣. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول : محمد بن علي الشوكاني : ت ١٢٥٥هـــ وبهامشه شرح العبادي علـــى الجـــلال المحلي على شرح الورقات ط١ شركة مصطفى البابي الحلبـــي : ١٣٥٦هـــ ـــ ١٩٣٧م .

٤. أصول البزدوي : علي بن محمد البزدوي لعبد العزيز بن أحمـــد البخاري ت ٧٣٠هـــ . طبعة جديدة بالأفوست .

٥. أصول الجصاص : المسمى الفصول في الأصول : أحمد بن علي الجصاص الرازي : ت ٣٧٠هـــ . تحقيق عجيل جاسم النشـــمي ط١ : ١٤١٠هـــ .

٦. أصول السرخسي : محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ت ٤٩٠هـ ، تحقيق أبي الوفا الأفغاني . عنيت بنسره لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الهند ـ دار المعرفة ١٣٩٢هـ .
٧. الإبانة عن أصول الديانة لأبي الحسن الأشعري : تحقيق عبد القادر الأرناؤوط ـ دار البيان الطبعة الأولى ١٠٤١هـ ـ ١٩٨١م .
٨. الإبهاج في شرح المنهاج : علي بن عبد الكافي السبكي ت ٧٥١هـ وولده عبد الوهاب بن علي السبكي ت ٧١١هـ . كتب هوامشه جماعة من العلماء : دار الكتب العلمية : ط١ : ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م .
٩. الإحكام في أصول الأحكام : علي بن حزم بن سعيد بن حزم ت ٤٥٦هـ ، قدم له إحسان عباس ، دار الآفاق الجديدة : ط٢ : ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م . وطبعة دار الآفاق ط١ : ١٤٠٥هـ وطبعة مؤسسة الحلبي وشركاؤه للنشر والتوزيع : ١٤٨٧هـ .
١٠. الإحكام في أصول الأحكام : علي بن محمد الآمدي أبو الحسن ت ٦٣١هـ . تحقيق د. سيد الجميلي دار الكتاب العربي ط١ : ١٤٠٤هـ .

١١. البحر المحيط في أصول الفقه : محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ت ٧٩٤هـ . حرره مجموعة من العلماء وزارة الأوقاف الكويتية ط : ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م .
١٢. البرهان في أصول الفقه : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ت ٤٧٨هـ : تحقيق : د. عبد العظيم محمود الديب : دار الوفاء مصر ط٤ ١٤١٨هـ وطبعه دار الكتب العلمية : علق عليه وخرج أحاديثه صلاح محمد عويضة ط١ ١٤١٨هـ ، وطبعة دار الأنصار ط٢ : ١٤٠٠هـ .
١٣. التبصرة في أصول الفقه : إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي : ت ٤٧٦هـ ، شرحه وحققه د. محمد حسين هيتو . دار الفكر : ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م .
١٤. التقريب والإرشاد الصغير : القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني ت ٤٠٣هـ قدم له وحققه د. عبد الحميد أبو زنيد ـ مؤسسة الرسالة ط١ : ١٤١٨هـ ١٩٩٨م .
١٥. التقرير والتجبير على التحرير في أصول الفقه : ابن أمير الحاج الحلبي : ت ٨٧٩هـ ضبطه وصححه عبد الله محمود محمد عمر : دار الكتب العلمية ط١ : ١٤١٩هـ والمطبعة الأميرية الكبرى : ط٢ دار الكتب العلمية .

١٦. التمهيد في أصول الفقه: محفوظ بن أحمد بن الحسين الكلوذاني : دراسة وتحقيق د. مفيد أبو عمشة دار المدني : ط١ : ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٥م .
١٧. الرسالة : محمد بن إدريس الشافعي ت ٢٠٤هـ تحقيق محمد سيد كيلاني ط٢ ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م مطبعة مصطفى البابي الحلبي .
١٨. السنن الكبرى : أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ت ٣٠٣هـ تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن : دار الكتب العلمية . ١٤١١هـ ط١ .
١٩. العبر في خبر من غبر لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي ت ٧٤٨هـ . تحقيق د. صلاح الدين المنجد مطبعة حكومة الكويت . ١٩٦٣م .
٢٠. القاموس المحيط : مجد الدين محمد بن يعقوب مؤسسة الرسالة ط٢ : ١٤٠٧هـ .
٢١. القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية : أبو الحسن علاء الدين علي بن عباس البعلي الحنبلي المعروف بابن اللحام ت ٨٠٣هـ ، طبعه وصححه محمد شاهين ط١ : ١٤١٦هـ . دار الكتب العلمية .

٢٢. اللمع في أصول الفقه : للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروز آبادي الشافعي ت ٤٧٦هـ دار الكتب العلمية ـ بيروت لبنان ـ الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م .
٢٣. المحصول في علم الأصول : محمد بن عمر بن الحسين الرازي : ت ٦٠٦هـ : تحقيق د. طه جابر الفياض : ط١ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الرياض ١٤٠٠هـ .
٢٤. المختصر في أصول الفقه : علي بن محمد بن علي بن عباس ابن شيبان المعروف بابن اللحام : تحقيق د. مظهر بقا : دار الفكر ١٤٠٠هـ .
٢٥. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد : عبد القادر بن بدران الدمشقي ت ١٣٤٦هـ تحقيق د. عبد الله التركي : ط٢ مؤسسة الرسالة ١٤٠١هـ .
٢٦. المستدرك على الصحيحين : محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري ت ٤٠٥هـ . تحقيق مصطفى عبد القادر عطا : دار الكتب العلمية ١٤١١هـ ط١ .
٢٧. المستصفى من علم الأصول : أبو حامد بن محمد بن محمد الغزالي ت ٥٠٥هـ ، مطبعة المطبعة الأميرية الكبرى ومنها فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ط١ ١٣٢٢هـ .

٢٨. المسودة في أصول الفقه : جمعها شهاب الدين أبو العباس الحنبلي : تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد دار الكتاب العربي ، وطبعة دار المدني .
٢٩. المعتمد في أصول الفقه : محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي ت ٤٣٦هـ ، قدم له الشيخ خليل الميس دار الكتب العلمية ط١ ١٤٠٣هـ .
٣٠. المقدمة في الأصول : علي بن عمر بن القصار المالكي : ت ٣٩٧هـ ومعه ملاحق في أصول الفقه المالكي ، تعليق وقراءة محمد بن الحسن السليماني دار الغرب الإسلامي ط١ ١٩٩٦م .
٣١. المنخول : محمد بن محمد الغزالي ت ٥٠٥هـ ، تحقيق محمد حسن هيتو : دار الفكر ط٢ دمشق ١٤٠٠هـ .
٣٢. الواضح في أصول الفقه : علي بن عقيل بن محمد بن عقيل ت ٥١٣هـ تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة ط١ : ١٤٢٠هـ .
٣٣. الوصول إلى كفاية الأصول :محمد مهدي الحسيني الشيرازي مطبعة الآداب .
٣٤. تاريخ بغداد : أبو بكر محمد بن علي الخطيب البغدادي ت ٤٦٣هـ . دار الكتاب العربي .

٣٥. تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، لأبن عساكر.
٣٦. تقريب الوصول إلى علم الأصول : محمد بن أحمد بن محمد بن جزيء ت ٧٤١هـ تحقيق د. عبد الله الجبوري ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م .
٣٧. تلخيص (الحبير) في أحاديث الرافعي الكبير : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني : المدينة المنورة : ١٣٨٤هـ
٣٨. تيسير التحرير شرح كتاب التحرير: محمد أمين المعروف بأمير بادشاه : دار الكتب العلمية .
٣٩. رفع الحاجب عن مختصر بن الحاجب: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ت ٧٧١هـ : تحقيق وتعليق ودراسة علي محمد عوض وعادل عبد الموجود عالم الكتب ط١ : ١٤١٩هـ ـ ١٩٩١م .
٤٠. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ت ٦٢٠هـ المطبعة السلفية ١٣٣٢هـ وطبعة ١٣٨٥هـ .

٤١. سنن ابن ماجة : محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني ت ٢٧٥هـ . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . دار الفكر وطبعة إحياء التراث العربي ١٣٩٥هـ .
٤٢. سنن أبي داود : سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ت ٢٧٥هـ . تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد دار الفكر .
٤٣. سنن الترمذي : محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ت ٢٧٩هـ تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون دار إحياء التراث العربي ، وطبعة دار الفكر ط٢ تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف .
٤٤. سنن الدارقطني : علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي ت ٣٨٥هـ تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني ـ المدينة المنورة دار المعرفة ١٣٨٦هـ .
٤٥. سنن الدارمي : عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي . ت ٢٥٥هـ تحقيق فواز أحمد زمرلي . خالد السبع دار الكتاب العربي ١٤٠٧هـ ط١ .
٤٦. سير أعلام النبلاء لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي ت ٧٤٨هـ تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوي ط٩ : ١٤١٣هـ مؤسسة الرسالة : بيروت .

٤٧. شرح البدخشي (منهاج العقول) على منهاج الوصول في علم الأصول، محمد بن الحسين البدخشي . مطبعة محمد علي صبيح وأولاده ــ وطبعة دار الكتب العلمية .
٤٨. شرح العضد على مختصر ابن الحاجب : عضد الملة والدين ٧٥٦هـ ــ المطبعة الأميرية .
٤٩. شرح اللمع : أبو اسحق الشيرازي ، حققه وقدم له ووضع فهارسه عبد المجيد التركي ، دار الغرب الإسلامي ط١ : ١٤٠٨هـ ــ ١٩٨٨م .
٥٠. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي ت ٦٨٤هـ ، تحقيق طه عبد الرؤوف دار الفكر ط١ ١٣٩٣هـ .
٥١. صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ت ٢٦١هـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ــ دار إحياء التراث العربي ، وطبعة دار التراث العربي أيضاً ط٢ ١٣٩٢هـ .
٥٢. طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ت ٧٧١هـ قام بتحقيقه محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو مطبعة عيسى البابي الحلبي

وشركاوه ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٥م وطبعة دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة .

٥٣. فتح الباري بشرح صحيح البخاري : أحمد بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ قام بإخراجه وتصحيح تجاربه : محي الدين الخطيب دار المعرفة .

٥٤. فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت : عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري ت ١٢٢٥هـ . مطبوع مع المستصفى للغزالي .

٥٥. قواطع الأدلة في الأصول أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني : ت ٤٨٦هـ ، تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي : دار الكتب العلمية ط١ : ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م .

٥٦. قواعد الأصول ومعاقد الفصول مختصر تحقيق الأمل في علمي الأصول والجدل تأليف صفي الدين عبد المؤمن بن كمال الدين عبد الحق البغدادي الحنبلي ت ٧٣٩هـ , تحقيق وتعليق د. علي عباس الحكمي ـ الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م المملكة العربية السعودية جامعة أم القرى مركز إحياء التراث العربي .

٥٧. كتاب التعريفات : علي بن محمد الجرجاني : دار الكتب العلمية ط١ ١٤٠٣ هـ وط٣ ١٤٠٨هـ . وطبعه دار الكتاب العربي : تحقيق إبراهيم الأبياري ط١ ١٤٠٥هـ .

٥٨. كشف الاسرار عن أصول فخر الإسلام للبزدوي : عبد العزيز بن أحمد البخاري ت ٧٣٠هـ ، طبعة جديدة بالافوست .
٥٩. لسان الميزان للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الطبعة الأولى بحيدر آباد ـ الدكن الهند سنة ١١٣٠هـ .
٦٠. مختار الصحاح : محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي : ت ٧٢١هـ ، تحقيق أحمد شمس الدين : دار الكتب العلمية ط١ : ١٤١٥هـ .
٦١. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول : أبو عبد الله محمد أحمد التلمساني : ت ٧٧١هـ حققه وخرج أحاديثه وقدم له عبد الوهاب عبد اللطيف : دار الكتب العلمية ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م .
٦٢. منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل : عثمان بن عمرو المعروف بابن الحاجب : دار الكتب العلمية ط١ : ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م .
٦٣. موطأ الإمام مالك : مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي : ت ١٧٩هـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . دار إحياء التراث العربي .

٦٤. ميزان الأصول في نتائج العقول : محمد بن أحمد السمرقندي تحقيق د. عبد الملك السعدي . وزارة الأوقاف والشؤون الدينية : مطبعة الخلود ط١ ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.
٦٥. نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية : الحافظ جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي ت ٧٠٢هـ دار الحديث .
٦٦. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان : لأبي العباس أحمد بن محمد بن خلكان : ت ٦٨١هـ تحقيق د. إحسان عباس . دار الثقافة : بيروت .